



مناقصة عمومية	
ملخص عن الصفقة	
اسم الجهة الشارية	مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
عنوان الجهة الشارية	المركز الرئيسي : صيدا - البوابة الفوقا - بجانب النصب التذكاري لمعروف سعد
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	صفقة تمديد شبكات مائية في بلدة عين قنيا مع استلام القساطل وتقديم القطع اللازمة
موضوع الصفقة	صفقة تمديد شبكات مائية في بلدة عين قنيا مع استلام القساطل وتقديم القطع اللازمة للشروط والمواصفات الفنية والأحكام الإدارية الواردة في الدفتر
طريقة التلزم	مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار
نوع التلزم	أشغال
مدة صلاحية العرض	120 يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	يحدد ضمان العرض بقيمة مقطوعة 50.000.000 ل.ل خمسون مليوناً ليرة لبنانية
مدة صلاحية ضمان العرض	تحدد مدة صلاحية <u>ضمان</u> العرض بإضافة 28/ يوم على مدة صلاحية العرض.
ضمان حسن التنفيذ	5% من قيمة العقد.
مدة الضمان	سنة أشهر من تاريخ الاستلام مؤقت
مدة التنفيذ كامل الصفقة	ثلاثة أشهر من تاريخ ابلاغ الملتزم الأمر الإداري للمباشرة بالعمل.
الإرساء	السعر الإجمالي الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	قلم المديرية العامة : المركز الرئيسي في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
مكان تقديم العروض	قلم المديرية العامة : المركز الرئيسي في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
مكان تقييم العروض	قلم المديرية العامة : المركز الرئيسي في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
عملة العقد	الليرة اللبنانية
ثمن دفتر الشروط	10.000.000 ل.ل عشرة ملايين ليرة لبنانية
دفع قيمة العقد	بالليرة اللبنانية .

مراجعة الشروط الإدارية وإعداد وتنظيم الشروط الفنية
رئيس دائرة المشتريات بالوكالة رئيس مصلحة الدراسات والمشاريع بالتكليف
حسين يوسف م. هبة نجم

اعداد وتنظيم الشروط الادارية
رئيس الدائرة الادارية
ياسمين التتر



موافق
الرئيس / المدير العام
الدكتور وسيم ضاهر

Handwritten signature of the Director General.

موافقة مجلس الإدارة رقم : 31
خ 3/10/2020



المادة 4: درس مستندات الالتزام

يتوجب على كل عارض يرغب الاشتراك بهذا الالتزام أن يدرس بدقة مستندات هذا الالتزام ويعتبر تقديمه العرض تسليمًا صريحًا من قبل العارض بأنه درس مستندات الالتزام وأصبح يلم تمام الامام بظروف العمل المحلية وطبيعة الأشغال وأن العرض المقدم منه أخذ جميع الأمور بعين الاعتبار كما وان يملك الإمكانيات والمقدرة اللازمة لأدائه على أكمل وجه خلال المدة المحددة في هذا الدفتر.

المادة 5: شروط مشاركة العارضين

1- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً):

الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية من هذه المادة:

أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛

ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

ت- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

ث- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

ج- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛

ح- ألا يكونوا قد حُكموا بجرائم اعتياد الرّبي وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛

خ- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

د- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية. (نبدّة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩

تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

2- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة

عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

5- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

6- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية

(نبدّة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

7- على العارضين الشركاء أن يرفقوا بعرضهم نسخة مصدقة لدى الكاتب بالعدل عن عقد الشراكة، ونسخة

عن الإذاعة التجارية مصدقة من المحكمة التجارية وكل وثيقة يوقعها أحد الشركاء تعتبر موقعة منهم جميعاً فيما يعود لتنفيذ هذا الالتزام.



Handwritten signature and date: ٢٠٢٣/٤/١٩



أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

1. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة مليون ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
2. إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
3. التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
4. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.
5. عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه.
6. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
7. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
8. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
9. إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه..
10. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
11. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
12. إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
13. ضمان العرض المحدد في هذا الدفتر.
14. مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم 4)
15. نسخة عن الإيصال المسلّم له من قبل المركز عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة وتسديده ثمن دفتر الشروط.
16. تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
17. نسخة عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب الحق الاقتصادي.
18. نسخة عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه).
19. مستند رفع السرية المصرفية موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم 7)
20. إفادة من العارض بمحل الإقامة المختار من قبله ضمن الأراضي اللبنانية، مع رقم الهاتف والفاكس، لتبليغه جميع المراسلات العائدة للالتزام وخلافه من مراسلات وتبليغات وأوامر عمل حيث يعتبر التبليغ لها بواسطة الهاتف و/أو الفاكس قانوني وملزم.
21. دفتر الشروط مؤشراً على كل صفحة من صفحاته من قبل الملتزم.





*يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة السنة التي تسبق موعد جلسة التلزم.

ج- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

1- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للاشتراك في الصفقات في العمومية
- إفادة انتساب من نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية عن العام الذي يجري فيه الالتزام.
- براءة ذمة من نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية تفيد ان المقاول قد سدد جميع الرسوم المتوجبة عليه عن العام الذي يجري في الالتزام.
- إفادة تنفيذ أشغال مدنية ، تثبت ان العارض قد نفذ أشغال مماثلة.

بالنسبة للقطع :

- نسخة عن شهادة مراقبة النوعية والجودة العالمية ISO 9001:2008 العائدة للشركة المصنعة للمستلزمات المقدمة.
- الكتالوجات التي تبين المواصفات الفنية للأجهزة والمستلزمات المنوي تقديمها من قبل العارض. يمكن قبول الكتالوجات والـ Technical Data Sheets المنزلة من الإنترنت، على أن تكون في أي حال، هذه المستندات ممهورة وموقعة من قبل العارض في الأقسام أو الصفحات المعنية بالصناعة المنوي تقديمها. يقتضي توقيع العارض على كافة هذه المستندات المقدمة .
- إن الكتالوجات وشهادة مراقبة النوعية والجودة ISO، وخلافه من مستندات مقدمة من قبل العارض، يقتضي أن تكون بإحدى اللغات الثلاث التالية: العربية أو الإنكليزية أو الفرنسية. أي مستند بغير هذه اللغات الثلاث يقتضي ترجمته لدى مترجم محلف وضم المستند المترجم إلى العرض، بعد تصديقه من قبل الجهات المختصة في وزارة الخارجية في لبنان، مرفق بالمستند الأساسي.

ح- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي احد الشروط التالية:

1- أن تكون من ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.

2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء.

3- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

1- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخا لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.

2- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.

3- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:



- 1- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.
- 2- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.
- 3- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

- يُقدم العارض بياناً بالأسعار ضمن ظرف مقفل وموقع من قبل العارض للملحق رقم (2) الكشف التخميني – لائحة الأسعار
بالليرة اللبنانية، مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.
- يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفحة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

ملاحظات هامة:

- يرفض كل عرض يذكر فيه كلمة ضم أو حسم ويستعاض عن الأولى بعبارة زيادة على الأسعار والثانية بعبارة تنزيل على الأسعار.
- ان السعر المقدم يشمل سعر الكلفة والجمرك والمرافق والنقل والتفريغ والتأمين واليد العاملة والريح وسواها وكذلك جميع الضرائب والرسوم.
- عند حصول أي تناقض بين الأسعار، تعتمد الأسعار الافرادية المفقطة بالأحرف وفي حال التباين بين السعر الإجمالي والسعر الافراي يعتمد السعر الافراي. وفي حال التباين بين أي مستند والسعر الافراي المدون بالأحرف على جدول الأسعار يؤخذ بالسعر الافراي المدون بالأحرف. ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.
- إن المستندات الصادرة في الخارج، فيجب أن تكون مصدقة من البعثة اللبنانية في البلد الذي نظمت فيه تلك المستندات ومن الإدارة المركزية لوزارة الخارجية في لبنان.

المادة 6: معاينة مواقع العمل

تحدد مؤسسة مياه لبنان الجنوبي موعداً لمعاينة مواقع العمل برفقة مندوب المؤسسة وذلك بتاريخ يحدد في الدعوة. ويقوم العارض، بعد معاينته لمواقع العمل، بتوقيع تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة، وفقاً للملحق رقم 8.



المادة 7: طلبات الاستيضاح

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مؤسسة مياه لبنان الجنوبي الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين



الذين زودتهم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت المؤسسة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أ نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين .

المادة 8: مدة صلاحية العرض

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض ب 120 يوما من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه مؤسسة مياه لبنان الجنوبي قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 9: ضمان العرض

1. يُحدد ضمان العرض بقيمة مقطوعة 50.000.000 ل.ل خمسون مليوناً ليرة لبنانية
2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض (بإضافة //28// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض المحددة في المادة الثامنة.)
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 10: ضمان حسن التنفيذ

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 5% من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم واتمام الاستلام النهائي لكامل الكمية المتعاقد عليها ، وبعد أن يقدم المورد طلباً بهذا الخصوص ، وبعد التأكد من إتمام كافة موجبات العقد وبعد حسم الغرامات المحتملة بموجب دفتر الشروط.



18
24/5



المادة 11: طريقة دفع الضمانات

1. يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم: تقديم قطع ومواد غب الطلب لصيانة شبكات مائية وتنفيذ اشغال صيانة محددة لزوم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي .

المادة 12: تقديم العروض

2. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الخامسة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الخامسة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

– الغلاف رقم ()

– اسم العارض وختمه.

– محتوياته

– موضوع الصفقة

– تاريخ جلسة التلزم.

3. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم المؤسسة عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وعنوانها ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستكرز ببيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى مؤسسة مياه لبنان الجنوبي .

4. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى مؤسسة مياه لبنان الجنوبي / القلم.
5. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
6. تُرَوّد الجهة الشارية العارض بإبصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

7. تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

8. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

9. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 13: فتح وتقييم العروض

1. تُفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.



Handwritten signature and initials in blue ink.



3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحق لجميع المعارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

7. تفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسجلة للمعارضين.
- ب- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الخامسة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء المعارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ت- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار للمعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
- ث- تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
8. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
9. تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والمعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من المعارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
11. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
12. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.





13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.



المادة 14: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من إجراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 15: حظر المفاوضات مع العارضين

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 16: الأنظمة التفضيلية

خلافًا لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 17: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 18: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة 19: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 20: قواعد قبول العرض الفائزة (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائزة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفائزة تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائزة (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقل، المعلومات التالية:
أ- اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائزة (الملتزم المؤقت)؛



Handwritten signature and date: 18/5/2020



- ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
- ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.
4. يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى المؤسسة.
6. لا تتخذ المؤسسة ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالالتزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.





القسم الثاني أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة 21: محل إقامة التعاقد

- يجب أن يتضمن العرض اتخاذ العارض محل إقامة مختاراً ضمن نطاق مؤسسة مياه لبنان الجنوبي ورقم هاتف و/ أو رقم الفاكس و/ أو البريد الإلكتروني تبلغ إليه جميع المراسلات العائدة للإلزام.
- إذا لم يبين المتعاقد في عرضه محل إقامته بصورة واضحة تلصق جميع التبليغات على لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للمؤسسة وتعتبر هذه التبليغات قانونية وملزمة له.
- إذا تغيب المتعاقد عن محل إقامته أو تمنع عن التبليغ بتوقيعه أصل النسخة المراد تبليغه إياها، يعتبر المتعاقد مبلغاً بواسطة بريده الإلكتروني لو لصق وثيقة التبليغ على باب إقامته وعل لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للمؤسسة ويعتبر هذا التبليغ قانونياً وملزماً له.
- تنظم الإدارة المختصة في حال التبليغ بطريقة اللصق محضراً يحدد فيه تاريخ وساعة تعليق وثيقة التبليغ ويضم إلى الملف.
- على المتعاقد اعلام المؤسسة رسمياً بكل تغيير قد يطرأ على مكان إقامته أو بريده الإلكتروني.

المادة 22: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ 4/ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصفة، و 4/ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 23: مدة التنفيذ

- حُدِّدَت المدة الاجمالية لتنفيذ الصفة موضوع هذا الدفتر بثلاثة اشهر من تاريخ إبلاغ الملتزم الأمر الإداري للمباشرة بالعمل.
- تدخل ضمن مهلة التنفيذ أيام العطلات الرسمية والأعياد والتي يمتنع فيها الملتزم عن العمل بدون إذن المؤسسة الخطي وحضور مندوبها.
- لا يدخل في حساب المهلة المعينة يوم التبليغ.
- تنقضي المهلة بانقضاء اليوم الأخير منها.
- إذا صادفت آخر المهلة عطلة رسمية امتدّت إلى أول يوم عمل يليه.
- في حال حصل تأخير في تنفيذ التقديمات المطلوبة عن المهلة المذكورة أعلاه بسبب ظروف قاهرة أو طارئة خارجة كلياً عن إرادة الملتزم، حق للمؤسسة، وبناءً على طلبه الخطي، تمديد المهلة المتفق عليها بنفس مدة حصول الظرف الطارئ أو القاهرة ودون تغريم الملتزم.

المادة 24: قيمة العقد وشروط تعديلها

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون

18
24/8



الشراء العام ، حيث يمكن لمؤسسة مياه لبنان الجنوبي ، ضمن الحدود المنصوص عليها في هذه المادة ، تعديل الكمية المطلوبة من كل بند (بالزيادة او النقصان) بنسبة لا تتعدى تلك المحددة في الشروط الخاصة للعقد من كمية هذا البند المحددة في جداول الأسعار ، شرط ألا تتعدى قيمة الزيادة او النقصان لكامل البنود المعدلة نسبة (20%) من قيمة العقد الإجمالية ، وذلك دون أن يكون للملتزم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر أو تعويض إضافي من جراء هذا التعديل.

2. لن تقبل أية تعديلات أو تغييرات على شروط العقد إلا إذا كانت خطية وموقعة من الطرفين
3. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 25: تنفيذ العقد والاستلام

1. تستلم اللوازم لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها أسبوعاً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
2. في حال تطلّبت طبيعة الاستلام وحجمه مدة تتجاوز الأسبوع ، على اللجنة تيرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن ، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال العشرين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
3. يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتة ونهائية.
4. يتم إجراء الاستلام المؤقت للصفقة وتلتزم المؤسسة بتسديد قيمة الصفقة دفعة واحدة وفقاً للإجراءات المالية النافذة لديها ، وبالاستناد إلى الأسعار والشروط التي تمّ التلزم على أساسها ، وذلك بناءً على كتاب يقدمه الملتزم في نهاية فترة الالتزام مرفقاً بفاتورة معتمدة منظمة بالعملة اللبنانية وفقاً للائحة الأسعار التي أسند إليه الإلزام على أساسها وللكميات الفعلية المقدّمة خلال فترة الالتزام ، وبعد تنظيم محضر استلام مؤقت من قبل لجنة الاستلام المذكورة فيما تقدم.
5. يتم إجراء الاستلام النهائي للصفقة ، بناءً على كتاب يقدمه الملتزم بعد انتهاء فترة الضمان والمحدّدة بستة اشهر من تاريخ الاستلام المؤقت للتقديرات المطلوبة ، وبعد تنظيم محضر استلام نهائي .
6. خلال مهلة الضمان يبقى الملتزم مسؤولاً عن جميع التقديرات التي قام بتنفيذها ، وعليه إصلاح كافة الأعطال والشوائب التي تثبت مسؤوليته عنها. فإذا انقضت هذه المهلة ولم يبادر الملتزم إلى إجراء التصليحات اللازمة حق للمؤسسة أن تقوم بإجرائها على ومسؤولية الملتزم بالطرق التي تراها مناسبة ، دون أن يحق له الاعتراض.
7. تذكر مهلة الاستلام في العقد .



المادة 26: الإشراف على التنفيذ والكشوفات

أولاً: الإشراف:

1. يُطبّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه.
2. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ ، وعلى المُشرف إبلاغ سلطة التعاقد (مؤسسة مياه لبنان الجنوبي) بكل مخالفة أو تصرّف غير مُنطبق على الأصول ينفذ في مواقع العمل.
3. يحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل ، كما يدقّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي ، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة ، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب ، ويرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.



4. يتحمل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.
5. يحدد في العقد اسم الجهة المشرفة.

ثانياً: الكشوفات:

يجب أن يُحدّد في شروط العقد ما يلي:

1. وجوب تقديم المُلتزم كشوفات السلع أو الخدمات أو الأعمال المنفّذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل سلطة التعاقد؛
2. المهلة القصوى المُعطاة للملتزم لإعداد هذه الكشوفات ومهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل سلطة التعاقد؛
3. المهلة القصوى لإصدار أمر الدفع.

المادة 27: منع التنازل أو التلزم لمتعهد آخر بدون إذن التعاقد الثانوي

- لا يمكن للمتعاقد التنازل عن كل الالتزام أو جزء منه الى فريق ثالث، ولا تلزم جزء أو أجزاء من التزامه الا اذا طلب ذلك خطياً من المؤسسة وحصل على موافقتها الخطية ، وعدم تجاوز الجزء أو الأجزاء 50% من قيمة العقد .
- في كل الأحوال يظل المتعاقد مسؤولاً شخصياً سواء تجاه المؤسسة او تجاه الأشخاص او أي فريق ثالث .
- يعتبر عملاً ملزماً الى فريق ثالث كل عمل مسلم الى اشخاص غير مسجلين نظامياً في سجلات الاستخدام والدفع لدى المتعاقد .

المادة 28: تعليمات المؤسسة :

- على المورد أن يخضع للتعليمات التي تصدر عن مندوب المؤسسة ولهذا الأخير الحق في رفض كل عمل يراه غير مقبول ، على أن يكون رفضه مبرراً .
- إذا تبين للمورد أن التعليمات الصادرة إليه تتجاوز الشروط المفروضة عليه في العقد أو أنها مغايرة للأصول الفنية ، يتوجب عليه تحت طائلة رفض طلبه ، أن يوجه ملاحظاته خطياً ، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه . على أن ملاحظات المورد الخطية لا توقف تنفيذ تعليمات المؤسسة .
- يمكن للمورد ، فيما بعد ، أن يثبت قبل اجراء استلام الأعمال ، الضرر الذي يكون قد لحق به وأن يطالب المؤسسة بالتعويض عليه .

المادة 29: دفع قيمة العقد

1. يتم إجراء الاستلام المؤقت للصفقة وتلتزم المؤسسة بتسديد قيمة الصفقة دفعة واحدة وفقاً للإجراءات المالية النافذة لديها، وبالاستناد إلى الأسعار والشروط التي تمّ التلزم على أساسها، وذلك بناءً على كتاب يقدمه الملتزم في نهاية فترة الالتزام مرفقاً بفاتورة معتمدة من منظمة العملة اللبنانية وفقاً للائحة الأسعار التي أسند إليه الالتزام على أساسها وللكميات الفعلية المقدّمة خلال فترة الالتزام، وبعد تنظيم محضر استلام مؤقت من قبل لجنة الاستلام المذكورة في المادة 25 أعلاه.
2. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية ، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام، وذلك بموجب فاتورة بالليرة اللبنانية يقدمها الملتزم .
3. تُحدّد شروط العقد طريقة الدفع وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً لدى المؤسسة إلى أن يتم الاستلام النهائي.



Handwritten signatures and initials in blue ink.



4. تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي ويمكن للمؤسسة أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

المادة 30: براءات الاختراع

على المتعاقد ، عند تنفيذ الالتزام ، الامتناع عن استعمال أي طريقة أو رسم أو تصميم حائز على براءة اختراع دون اذن مسبق من أصحاب الحقوق على هذه البراءة ، وكل حقوق ومستحقات قد تنم عن مثل هذا الاستعمال تكون كلياً على مسؤولية المتعاقد وفقته . كما تحتفظ المؤسسة بحق مطالبة المتعاقد بالتعويضات الناجمة عن عدم تقيده بالتدابير المشار إليها أعلاه خاصة في حال ضبطه متلبساً بالمخالفة. على المتعاقد بالإضافة الى ذلك، تحمل مسؤولية كل مطالبة أو عمل موجه ضد المؤسسة بهذا الخصوص .

المادة 31: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت المؤسسة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه اتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت المؤسسة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم المؤسسة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.



المادة 32: الغرامات

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. وتحتسب غرامة تأخير بنسبة 1 بالألف ، عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن نسبة 2 % من قيمة الصفقة ، وذلك وفقاً لأحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

المادة 33: أسباب انتهاء العقد ونتائجه

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت المؤسسة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.



2- يجوز للإدارة إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الاحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.
 - ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إفساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للإدارة إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 34: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق للإدارة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 35: الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 36: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على المؤسسة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.



المادة 37: النزاهة

تُطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

h/

التوقيع



المادة 38: الشكوى والاعتراض

يَحَقُّ لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطَبِّقُه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شوري الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 39: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين المؤسسة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الالتزام.



الملحق رقم 1

المواصفات الفنية : صفقة تمديد شبكات مائية في بلدة عين قنيا مع استلام القساطل وتقديم القطع اللازمة

الفصل الأول

تعليمات عامة



المادة الأولى : حقل التطبيق .

ينطبق دفتر الشروط هذا بصورة عامة خاصة على أشغال تمديد خطوط لمياه الشفة

المادة الثانية : مواصفات عامة .

1 - 2 مصدر المواد والمعدات :

يجب أن تكون سائر المواد والمعدات والقساطل والملحقات والعدة واللوازم التي يقدمها الملتزم والمستخدم لإنشاء شبكات المياه وملحقاتها، جديدة، حديثة الصنع، دقيقة التركيب، وقد حظيت على موافقة الجهة المشرفة. لذا على المتعهد أن يشير إلى مصدر ومكان تصنيع هذه المواد والمعدات ... الخ. وتمنع إعادة استعمال مختلف المواد والمعدات القديمة إلا إذا صدرت عن مصلحة الدراسات و المشاريع تعليمات مغايرة. في حال اقترح المتعهد مواد ومعدات مطابقة للمواصفات يعود لمصلحة الدراسات و المشاريع أمر اختيار المواد التي ستستعمل.

2 - 2 التطابق مع المعايير حالة غياب المعايير :

يجب أن تكون مصادر المعدات والمواد التي يستعملها الملتزم في الأشغال، ونوعيتها ومواصفاتها وأنواعها وقياساتها وأوزانها بالإضافة إلى طرق دمجها والقيام بالتجارب ومراقبتها واستلامها متطابقة مع المعايير المعترف بها أو الأنظمة المرعية الإجراء حين توقيع الصفقة . كما يتم قبول المعايير المعادلة العالمية شرط أن توافق عليها مصلحة الدراسات و المشاريع ولا سيما المعايير الأوروبية BS , DIN , EN , ISO أو ما يعادلها من مواصفات عالمية موافق عليها من قبل الجهة المشرفة. ينبغي أن تكون المعدات المسلمة بموجب هذا الاتفاق مطابقة للمعايير المحددة في دفتر الشروط الفنية هذا ولدى غياب ذكر أي معيار يعتمد المعيار المعترف به في هذا الحقل والمطبق في بلد المصدر بحيث يكون من أحدث المعايير التي وضعتها السلطات المختصة في بلد المصدر. وفي حال غياب المعايير أو إلغائها أو مخالفتها مع تبرير لا سيما بسبب التطور الفني وعند غياب تعليمات في دفتر الشروط، على المتعهد أن يقدم إلى مصلحة الدراسات و المشاريع كتيبات التعليمات والفهارس الصادرة عن مورديه ليصار إلى الموافقة عليها.

3 - 2 موجبات عامة :

يجب أن تطابق المواد السابقة التصنيع (قساطل وعناصر المنشآت الملحقة الخ...) الشروط العامة التالية



- :
- يجب أن تكون المساحة الداخلية الملساء، لا يشوبها أية عيوب إلا تلك العرضية والموضعية التي لا تؤثر على نوعية القطعة والتي تدخل ضمن حدود التفاوت المسموح به في المعايير الخاصة .
 - ينبغي أن تقاوم هذه المواد مطولا كافة الإجهادات وسائر العوامل الخارجية إما بواسطة المقاومة الذاتية للمادة أو عن طريق تلبيس داخلي أو بواسطة طريقة أخرى تؤمن الحماية اللازمة.
 - على سائر المعدات والتجهيزات أن تكون مصممة ومركبة بحيث يكون استعمالها سهلا وصيانتها غير معقدة، كما عليها أن تلبي مختلف الشروط والموجبات الطبيعية للاستعمال وأن تؤدي الخدمة المخصصة لها من دون أي خلل . ويجب أن تكون مطلية أو محمية طبقا للأصول الصناعية غير أن هذه الحماية يجب ألا تؤدي في أي شكل إلى تعديل نوعية المياه.
 - وعلى هذه المعدات والتجهيزات أن تكون مقاومة للعوامل الخارجية جميعها ومحمية ضد مفعول المياه بفضل تلبيسها الداخلي.



د

الشيخ



الفصل الثاني

نوعية المواد والمعدات

المادة الثالثة:

الخرسانة

1-3 أحكام عامة

يجب أن تكون نوعية المواد جميعها معروفة. أما المواد التي لم يذكر أصلها وعلامتها التجارية في دفتر الشروط الخاصة هذا، فينبغي على المتعهد أن يقترحها على مصلحة الدراسات و المشاريع . ويحق لهذه الأخيرة قبل أن تعطي قرارها أن تطلب بالإضافة إلى الوثائق والمراجع اللازمة ، تقديم عينات وإجراء تجارب لمراقبة نوعية المواد ويكون كل ذلك على نفقة الملتزم الذي يقتضي أن يكون قد أخذه بعين الاعتبار في أسعاره الإفرادية المقدمة في الإلتزام .

2-3 الاسمنت

يجب أن يكون الاسمنت المستعمل من نوع بورتلاند صناعة وطنية.

3-3 المواد المستعملة

على المتعهد أن يأخذ موافقة مصلحة الدراسات و المشاريع على جميع المقالع التي ينوي استخراج المواد منها. يجب أن يكون مصدر المواد ثابتاً ومحدداً، فلا يزيد عدد المصادر المستثمرة في آن واحد عن الإثنين . يتعين على المتعهد أن يقترح المقالع التي اختارها قبل أسبوع واحد على الأقل من بدء تنفيذ أعمال صب الخرسانة . ويحق للإدارة أن توافق أو ترفض المقالع ومحطات تكسير وغرلة المواد خلال ستة أيام ولا يقبل أي طلب تعويض أو تمديد يكون أساسه وضع المقلع.

إن موافقة مصلحة الدراسات و المشاريع على المقالع لا تخفف بشيء من مسؤولية المتعهد في ما يخص نوعية المواد المقدمة التي يجب أن تتوافق دائماً مع المواصفات المطلوبة.

على المتعهد أن يتخذ جميع الخطوات ويقدم الأجهزة اللازمة لغسل المواد وتصنيفها وإيداعها.

يجب أن تنجز الغرلة والإيداع لكل فئة من المواد بحيث لا تزيد نسبة العناصر الغريبة عن هذه الفئة عن العشرة في المئة من الوزن الإجمالي . ويجب الإنتباه إلى أن تكون أحجام المواد داخل الفئة الواحدة متناسبة. وتتيح التجارب المتكررة التأكد من أحجام المواد في كل فئة ونسبة الماء في الرمل. وقد تؤدي النتائج إلى تعديل تغييرات منشآت تحضير المواد وطرق الإيداع . وتحتفظ مصلحة الدراسات و المشاريع بحق فرض أحجام مختلفة للمواد والرمل وتعديل الفئات من دون أن يعطي ذلك المتعهد حق المطالبة بأي تعويض مالي .

يجب أن يكون للمواد معامل شكل $\text{coefficient de forme}$ مناسب (معامل حجمي volumetrique يزيد عن 0.15) كما يجب أن تكون صلابته بحيث لا تزيد نسبة التآكل عن 35% عند إجراء تجربة "لوس أنجلوس" عليها. وبعد التكسير والغرلة ، تصنف المواد في أربع فئات، يبلغ القطر الأقصى فيها 25 سم. وفي ما يلي الفئات الأربع المقاسة بالمليمتر:

15	إلى	25	بحص عادي رقم 1
5	إلى	15	بحص ناعم رقم 2
3	إلى	5	رمل رقم 1
0.1	إلى	3	رمل رقم 2





أ- مواد ناعمة

- يكون أساس رمل الكسارات من الحجارة الفاسية
- يجب أن يكون الرمل الطبيعي سيليسيا وألا يحتوي على طين أو حوارة أو كلس
- يجب غسل رمل البحر ولا يستعمل إلا بعد استنفاد إمكان الحصول على رمل بالمواصفات المطلوبة من مواقع أخرى على اليابسة، وفي كل الأحوال يعود لمصلحة الدراسات و المشاريع قبوله أو رفضه دون أن يحق للملتزم الإعتراض على ذلك.
- يجب تلافي استعمال الرمل الناعم جدا أو الذي له حبيبات متناسقة جدا.
- يجب رفض الرمال التي تحتوي سلفات الكلسيوم (خصوصا بشكل الجبس) ، ليس لأن هذه المادة تذوب على البارد (2 غ/ل) فحسب بل لأن لها مفعولا سيئا على اسمنت portland (مفعول تمديدي)
- يجب أن تكون درجة رطوبة الرمل عند تسليمه إلى أماكن الخلط متناسقة وثابتة تقريبا.
- يجب ألا تتعدى النسبة القصوى للمواد الغريبة الموجودة في الرمل عند تسليمه إلى خلطات الخرسانة القيم التالية:
- * المواد التي تمر عبر منخل له فتحات مربعة ذات ضلع يساوي 0.08 م 3 بالمئة من الوزن الإجمالي
- * طين 1 بالمئة من الوزن الإجمالي
- * بقايا الفحم 1 بالمئة من الوزن الإجمالي
- * حوارة 1 بالمئة من الوزن الإجمالي
- * مواد أخرى كالميكا والجزئيات الناعمة والمفتنة وغيرها 2 بالمئة من الوزن الإجمالي
- * سلفات صفر بالمئة من الوزن الإجمالي
- وبشكل عام يجب ألا تتعدى نسبة المواد الغريبة مهما كان نوعها الخمسة بالمئة من الوزن الإجمالي ويجب أن تكون نتائج المعادل الرملي equivalent de sable إيجابية وموافقة للمعيار NF P 08-501 لذلك يجب ألا يقل المعادل الرملي للرمل عن 70%
- يجب أن تتطابق أحجام حبيبات الرمل مع الشروط التالية :

النسبة المئوية لما يمر في المناخل المذكورة	فتحة المنخل بالمليمتر
إلى 5 %	5
إلى 20 %	2.5
إلى 40 %	1.25
إلى 70 %	0.630
إلى 85 %	0.315
إلى 98 %	0.160

يجب أن يتراوح معدل نعومة الرمل Module de finesse ، الذي هو مجموع النسب المئوية الواردة في الجدول أعلاه بين 2.5 و 3.00

ب- المواد الكبيرة

يجب أن يكون البحص المستعمل في خلط الخرسانة نظيفا أي غير مغلف بأي غشاء أو طبقة رقيقة من مادة يمكنها أن تؤثر على التصاق المواد ببعضها ، خصوصا إذا كانت هذه المادة من الطين. يجب أن تكون المواد خالية من الغبار أو المواد التي تغلفها بغشاء كامل. يجب تلافي وجود أية أوساخ لا يمكن نزعها بواسطة النخل أو الغسل بالماء أو الاحتكاك على الناشف كالشوائب العروانية من ترابية وطينية التي يمتصها سطح المواد .





يجب ألا تزيد نسبة الشوائب التالية في المواد الكبيرة عن:

- طين 25.0 %
- مواد تمر عبر منخل (0.07 ملم) 1.5 %
- مواد أخرى غريبة أو جزيئات ناعمة أو قشور 3 %

يجب ألا يكون للجزيئات زوايا حادة. إن معدل الجزيئات التي تفوق فيها نسبة طول الموشور المستطيل المحاط بدائرة $prisme\ rectangulaire\ circonscrit$ إلى عرضه أو نسبة عرض الموشور إلى سماكته الثلاثة، يجب ألا يتعدى الخمسة وعشرين بالمئة من وزن المواد الإجمالي.

يجب أن تتوافق أحجام المواد الكبيرة مع الحدود التالية:

للخرسانة المسلحة

- مواد تمر عبر منخل (3.75 سم) 100 %
- مواد تمر عبر منخل (2.50 سم) 100 - 90 %
- مواد تمر عبر منخل (1.25 سم) 60 - 25 %
- مواد تمر عبر منخل (4.76 مم) صفر - 10 %

يجب أن يتوافق الحجم الأقصى للمواد الكبيرة مع الجزء الذي يجب صبه، يتراوح بين القيم التالية:



مواد (D) مكسرة	مواد (D) مبرومة	مواصفات الجزء الذي يجب صبه
$D \leq 0.8 e$	$D \leq 0.9 e$	e = التباعد بين قضبان التسليح الأفقي
$D \leq 0.7 c$	$D \leq 0.8 c$	c = الغلاف الخرساني بين قضبان الحديد وال قالب
$D \leq 1.6 r$	$D \leq 1.8 r$	r = الشعاع المتوسط لأسلاك قضبان الحديد
$D \leq R$	$D \leq 1.2 R$	R = الشعاع المتوسط للقالب
$D \leq h.m/4$		$h.m$ = السماكة الدنيا

تكون قيم " D " القصوى الواردة في هذا الجدول مقبولة في حال كان للخرسانة تدرج متواصل. ولكن إن كان تدرج الخرسانة متقطعاً، يتوجب تنزيل هذه القيم بـ 20% تقريباً بما أن نسبة المواد التي لها حجم قريب من "D" كبيرة .

4-3 المياه المستعملة لجبل الخرسانة

يجب أن تكون المياه المستعملة لجبل الخرسانة نقية ولا تحتوي على أكثر من خمسة غرامات من المواد العالقة (طين ، طين ...) وخمسة وثلاثين غراماً من المواد الذائبة في اللتر الواحد شرط ألا تشكل هذه الأملاح الذائبة أي خطر على الخرسانة (أحماض ، سلفات ، أملاح تسبب التآكل ، مواد عضوية...) على المتعهد فحص المياه المستعملة في حال كان هناك أي شك في صلاحيتها ووفق توجيهات الجهة المشرفة.

5-3 المواد المضافة إلى الخرسانة

- أ- مواد تسرع شك الخرسانة $durcissement$
- لا يستطيع المتعهد أن يستعمل مواداً تسرع شك الخرسانة إلا إذا سلمته مصلحة الدراسات و المشاريع مستنداً

RA

س



تورد فيه موافقتها على المادة المقترحة ومعياريها، كما تحدد فيه شروط استعمال هذه المادة.
على المادة أن تتوافق مع المعايير المتعلقة بالمواد الخالية من الكلور والتي تسرع الشك .
يجب ألا يتعدى المقدار المستعمل من هذه المادة ، الكمية الضرورية للحصول على النتيجة المطلوبة. كما يجب ألا تفوق درجة كلورور الكالسيوم الواحد بالمئة من وزن الاسمنت الإجمالي المستعمل في الخرسانة العادية 05،0 % من وزن الاسمنت المستعمل في الخرسانة المسلحة.
يجب تغيير هذه المواد بعناية ولا يتم وضعها في خلاطة الاسمنت إلا بعد إذابتها في المياه المستعملة لجبل الخرسانة.

ب- مواد مسببة للهواء المحبوس produits entrainant l'air أو تحسين تشغيلها plastifiants أو تؤجل زمن الشك retardateurs de prise.
لا يستطيع المتعهد أن يستعمل هذه المواد إلا بعد حصوله من مصلحة الدراسات و المشاريع على مستند توافق فيه على المادة المقترحة ومعياريها وشروط استعمالها . وتضاف المواد إلى خليط الخرسانة بعد أن تذاب ببعض المياه المستعملة للجبل. كما يجب وضع هذه المواد خلال عملية الخلط بواسطة آلات ميكانيكية يمكنها أن تؤمن تغييراً منتظماً وتوزيعاً متساوياً للمواد.

3-6 حديد التسليح

يتألف حديد التسليح من قضبان مصنوعة من الفولاذ العالي المقاومة a haute adherence ولها حزات creneles ويتعين أن تكون مصلحة الدراسات و المشاريع قد وافقت على علامتها التجارية (mixbend, caron, tor, tonter الخ ...) كما يجب أن تكون مواصفات هذه القضبان موافقة للمعيار NF A 35-016 أو أي معيار معادل توافق عليه مصلحة الدراسات و المشاريع. وتكون مقاومة هذه القضبان عالية وتبلغ حدود مرونتها 42 ملم/2 كلغ لتمدد يصل إلى 0.2 بالمئة .

ويتم تحديد القضبان على الخرائط بملاحظات تفسيرية خاصة (في حال غياب أي ملاحظة، يتعين على المتعهد مراجعة مصلحة الدراسات و المشاريع)

وعموماً يجب أن تكون القضبان نظيفة وخالية من أي أثر للزيوت أو الشحوم أو الطلاء أو أية مادة مؤذية . كما يجب تنظيفها من أي قشرة صدأ غير لاصقة.

وعلى القضبان أن تكون مستقيمة وخالية من أي حز أو شق أو صدع أو انتفاخ أو عيب قد تؤثر سلباً على مقاومتها. وتتكون شرائط التبريط من أسلاك حديدية مرنة أو مصنوعة من الفولاذ المعالج acier recuit

وقد تقوم الجهة المشرفة بقياس خصائص الفولاذ الميكانيكية أو الكيميائية على مسؤولية المتعهد ونفقاته الخاصة ووفقاً للمعايير الدولية المرعية الإجراء وذلك إذا تبين لها أنه ضروري لحسن تنفيذ العمل. وبالتالي ، فهي قد تطلب إجراء الاختبارات التالية:

- اختبار مقاومة الشد واختبار التمدد عند الانقطاع مع قياس حدود المرونة.
- اختبار الثني (وتحدد المعايير الدولية قطر آلة الثني وزاوية الثني) .
- اختبار الثني والتجليس على حرارة 20 درجة مئوية وبواسطة آلة الثني نفسها المستعملة في الاختبار السابق.
- الإختبارات الكيميائية وبخاصة نسبة الفحم Carbon Content.

على أن تكون هذه الاختبارات المذكورة وفق ASTM A615 or BS 449 أو other equivalent international standard موافق عليها من قبل الجهة المشرفة.





الفصل الثالث كيفية تنفيذ الأشغال

المادة الرابعة:

شروط عامة

1-4 المواد المقدمة من المؤسسة

عندما تقوم المؤسسة بنفسها عن طريق صفقة منفصلة بشراء القساطل والقطع التابعة لها، يلزم عندها المتعهد الموكل بتنفيذ الأشغال باستلام هذه المواد وفق الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا واستعمالها بغية تنفيذ الأشغال الموكلة إليه.

في حال كان للمتعهد بعض التحفظات بشأن هذه المواد عليه أن يتقيد بتعليمات الجهة المشرفة في ما يخص استعمالها.

وفي حال أظهرت الأعمال المنفذة بهذه المواد أعطالاً ناتجة عن العيوب التي أبدى المتعهد تحفظه تجاهها، فهو يتحمل مع ذلك المسؤولية النسبية للعواقب المباشرة وغير المباشرة لهذه العيوب.

2-4 تنظيم الورشة وتنفيذ الأشغال

يكون المتعهد مسؤولاً عن تنظيم الورش بحيث يؤمن تصريف المياه على أنواعها (مياه الأمطار، أو الينابيع أو تلك التي تنساب في التربة أو تتسرب من القساطل الخ ...) ويحافظ على هذا التصريف حتى الانتهاء من الأشغال ويتخذ الإجراءات الضرورية كي لا يسبب هذا التصريف أضراراً في أعماق الخنادق والمنشآت المعنية. ويجب أن تكون الوسائل الضرورية لإزالة هذه المياه متوفرة في الورشة أو تحت تصرف المتعهد. كما عليه أن يعرض على الجهة المشرفة التدابير التي ينوي اتخاذها ولا سيما المعدات الواجب استعمالها. يجوز للجهة المشرفة أن تحد أو تمنع أشغال تصريف المياه التي قد تلحق أضراراً بشبكات مجاورة.

يجب أن يعرض المتعهد على الجهة المشرفة كافة التدابير الضرورية لتجنب أي ضرر قد يلحق بمختلف القساطل والشبكات، والكابلات والمنشآت أثناء تنفيذ الأشغال.

وإذا اعتبر المتعهد أن الشروط المذكورة أعلاه تتعدى واجباته، عليه أن يطلب من الجهة المشرفة تأكيدها بأمر إداري، كما عليه أن يعلم الجهة المشرفة عن أي عنصر قد يعرض ثبات المنشآت للخطر أثناء تنفيذ الأشغال.

المادة الخامسة:

أعمال الحفر

1-5 أحكام عامة

قبل القيام بأية أعمال حفر، يتوجب على المتعهد أن يقوم بتنظيف المساحات الداخلة ضمن موقع العمل (منطقة الحفر أو الردم) وإزالة الحصى والأقذار وقلع الشجريات والأشواك والجذور النباتية.

كما عليه أن يقوم بهدم مختلف المنشآت والجدران والآبار والأساسات والطرق والتدعيمات والتثبيتات والقساطل القديمة أو غيرها حسب تعليمات الجهة المشرفة. ويتم هدم المنشآت القائمة مع أخذ جميع الاحتياطات الضرورية ولا سيما عند العمل على الأقسام القريبة جداً من المنشآت أو الأراضي التي يجب المحافظة عليها. وعند الضرورة، يجب تدعيم المنشآت من دون أن يخفف ذلك بشيء من مسؤولية المتعهد في حال حصول ضرر ما.

يجب أن يقوم المتعهد بأعمال الحفر السطحية أو على شكل خندق، أو قناة، أو بئر ليتمكن من إيداع مواد الحفريات أو تركيب قساطل تصريف المياه، أو القساطل أو المنشآت الخرسانية أو البنى التحتية الخ ... وفقاً



لقياسات العرض والطول والعمق المحددة في خرائط التنفيذ أو حسب التعليمات الخطية التي تعطى على الورشة وتبعا لطريقة التنفيذ التي عرضها المتعهد على موافقة الجهة المشرفة.



2-5 أعمال الحفر

1-2-11 شق الخنادق

يتوجب على المتعهد شق الخنادق من أجل تركيب القساطل والقطع التابعة لها وغرف التفنيس . يتم قص طبقة الزيت بواسطة آلة خاصة ذات قرص "فيديا" أو بواسطة كمبروسور له رأس قاطع. من الضروري تأمين رافعة أو مجرفة آلية لتسريع تقدم الأشغال وتجنب إعاقة السير. يتم شق الخندق حسب القياسات المبينة في المصور المرفق بهذا الدفتر.

قد يبدو من الضروري أحيانا زيادة عمق الخندق أكثر من المستوى المحدد على الخرائط أو وضع مواد الردم على شكل تلة ذي منحدر أقل من ذاك المبين على المنشآت المركبة أو لتأمين سلامة كافية للعمل وسير المركبات والآليات مستقبلا على الطرقات. ويقوم المتعهد بأعمال الحفر الإضافية بأمر من الجهة المشرفة. وتحفظ الجهة المشرفة بحق تعديل عمق الحفریات عندما ترى ذلك ضروريا.

ولا يدفع ثمن الحفریات الإضافية التي قام بها المتعهد من دون أن تكون الجهة المشرفة قد طلبت منه ذلك، ويتوجب عليه ردم هذه الحفریات أو تغطيتها بطبقة خرسانية حتى المستوى المحدد وفقا لتعليمات الجهة المشرفة وتبعا للشروط الفنية ومواصفات العمل. ويجب أن يكون سطح الحفرية المؤلف من مواد الردم ذو مقاومة تبلغ كحد أدنى مقاومة سطح الأرض الأساسي.

يجب إيقاف آلات الحفر الميكانيكية قبل الوصول إلى المستوى المحدد لقعر الخندق ولجدرانه وذلك من أجل تفادي تفتتها. ويتم إنهاء حفر الخندق بواسطة وسائل يدوية. ويكون قعر الخندق مستقيما ومطابقا للمقطع الطولي.

يتوجب على المتعهد أن يحيط الجهة المشرفة علما بأنه أتم تنفيذ منطقة الحفریات وفقا لخرائط التنفيذ أو لأوامرها الخطية. وتقوم الجهة المشرفة عندها بفحص قعر الحفرية وتعطي موافقتها خطيا إذا رأت أن الحفرية قد نفذت طبقا للتعليمات.

بالنسبة إلى الطرقات التي تدخل ضمن صلاحيات البلدية، فيجب وضع مواد الردم على جانبي الخندق وتوضع كتل الحجارة من جهة الرصيف، والتراب والرمل من جهة الطريق بحيث لا تعيق حركة السير. أما الطرقات التي تدخل ضمن صلاحيات وزارة الأشغال، فتشحن مواد الردم في شاحنات وتنقل خارج الورشة وتودع في المكان المتفق عليه مع الجهة المشرفة. وتنظف الطريق جيدا من كل أثر للردميات.

3-5 المحافظة على التمديدات الأخرى.

يتعين على المتعهد أن يأخذ جميع الاحتياطات لعدم التسبب بأضرار التمديدات القائمة في الخندق. وقبل أن يحفر المتعهد الخندق، عليه أن يستعمل أجهزة تكشف وجود أية كابلات أو يقوم بحفریات سبر sondage يدوية وذلك على نفقته الخاصة .

إذا ظهرت تسربات ماء وإن بسيطة من قساطل ممدودة سابقا، على أثر حفر الخندق ، يتوجب على المتعهد إشعار الجهة المشرفة أو السلطات المختصة حالا.

في حال صادفت المتعهد كابلات كهربائية أو هاتفية أو قساطل ماء في الخندق، عليه أن يأخذ الاحتياطات اللازمة كي لا يلحق بها الضرر، ويعتبر المتعهد المسؤول أمام المصالح المختصة.

ولا يمكن للمتعهد أن يزيل أو يصلح أية تمديدات موجودة في الخندق (كابلات كهربائية، هاتفية ...) إلا بحضور الجهة المشرفة أو السلطة المختصة.



وفي حال لحق أي ضرر بقساطل المياه أو تفرعات المياه المبتذلة أو كابلات الكهرباء أو الهاتف يتعين على المتعهد أن يصلحها حالا على نفقته الخاصة (المواد واليد العاملة) .

4-5 تصريف المياه

منذ بداية الأشغال ، يجب أن تكون المعدات اللازمة لتصريف المياه التي قد تظهر خلال الحفر تحت تصرف المتعهد. ويجب أن تبقى الحفريات جافة طوال مدة الأشغال أو طوال المدة التي تراها الجهة المشرفة مناسبة. يقوم المتعهد على نفقته الخاصة ومسؤوليته بتصريف المياه التي تظهر في الخنادق والناطقة عن المياه الجوفية أو المتسربة مهما كان نوعها وطبيعتها داخل قنوات. ويأخذ المتعهد الاحتياطات اللازمة ليمنع انهيار التربة التي قد يسببه ضخ المياه من الحفريات وليؤمن ثبات البنى. ويكون المتعهد مسؤولا عن كل ضرر يلحق بالأساسات أو المنشآت أو أي جزء من الأعمال والتي قد تسببه المياه. وبالتالي ، يقوم بجميع الإصلاحات على نفقته الخاصة.

5-5 التسديد والتدعيم

يتعين على المتعهد أن يأخذ التدابير اللازمة ليؤمن ثبات الخنادق ، فيدعم الخنادق العميقة وذلك بموافقة الجهة المشرفة.

ويتم تنفيذ التدعيمات وفقا للنظم الفنية وتصنع من الخشب أو عناصر معدنية لها قياسات تناسب الاستعمال الذي أعدت له. وتصنع بحيث تكون موصولة ببعضها إذا فرضت ذلك طبيعة الأرض أو مدة فتح الخندق، وتؤخذ جميع التدابير لمنع انزلاق التربة.

ويمنع ترك التدعيمات الخشبية في الخندق منعا باتا. ويسير المتعهد أعماله بطريقة تمكنه من نزع الأخشاب كلها قبل أن يبدأ بردم الحفريات.

6-5 استعمال المتفجرات

يمنع استعمال المتفجرات قرب المنشآت القائمة أو الأماكن السكنية على أن يستحصل الملتزم على التصاريح اللازمة لذلك وعلى موافقة الإدارة، مع العلم أن موافقة الجهات المعنية والإدارة على استعمالها لاتعف الملتزم بأي شكل من مسؤوليته في حال حصول ضرر للغير نتيجة استعمال المتفجرات.

7-5 وضع الإشارات على الورشة

يتعين على المتعهد أن يأخذ على نفقته الخاصة جميع الاحتياطات للحؤول دون أي حادث يسببه وجود الحفريات على الطريق العام، ولذلك عليه إحاطة الحفريات ومكان الورشة بحواجز أو تلال من الردميات، عليها إشارات مشعة أو حبل علقت عليه لوحات بلاستيكية بيضاء وحمراء تعكس الضوء وتشير بصورة مستمرة إلى وجود أشغال.

وتوضع الإشارات كما يلي:

- قبل خمسين مترا من بدء الأعمال .

- كل خمسة وعشرين مترا على طول الورشة.

- على بعد خمسة وعشرين مترا من نهاية الأعمال .

وعلى الطرقات الضيقة التي لا تسمح بمرور السيارات في الاتجاهين بسبب الأعمال ، يتعين على المتعهد

أن يضع على كل طرف من الطريق عاملا ينظم حركة السير أربعة وعشرين ساعة في اليوم ، هذا بالإضافة إلى تدابير الحماية التي ذكرناها سابقا.

وخلال فترة تنفيذ الأعمال ، يكون المتعهد المسؤول الوحيد ماليا وقانونيا عن كل حادث يمكن أن يصيب





الآخرين أو السيارات، الخ ... خلال وجوده أو غيابه عن الورشة.
على المتعهد أن يصنع عدة لوحات يذكر فيها صاحب المشروع ومراقب الأشغال والمتعهد ويركزها على طول الورشة. ويقدم النموذج المقترح إلى مصلحة الدراسات و المشاريع لتوافق عليه. أما المصاريف المتأتية عن ذلك فتعتبر جزءا من مصاريف إقامة الورشة.



المادة السادس :

تركيب القساطل

1-6 التخزين وتحميل القساطل.
يتم تحميل جميع أنواع القساطل بعناية فائقة، وتوضع على الأرض أو في قعر الخندق على مهل ويجب ألا تتدحرج على الحجارة أو أرض صخرية، بل على ألواح خشبية. ويمنع تحميل القساطل بواسطة الحبال.

2-6 تحضير قعر الخندق
ينفذ قعر الخندق وفقا لدرجة انحدار القسطل. ويجب الانتباه إلى ألا يفوق ثقل قعر الخندق النوعي الثقيل النوعي للعناصر المؤلفة لطبقة الردم تحت القسطل والمؤلفة من الرمل أو من رمل وحصى.
إذا كانت التربة متماسكة يمكن حمايتها من أي تلين ramollissement محتمل. فيمكن مثلا ترك طبقة حماية لا يتم نزعها إلا عند تركيب القسطل .

3-6 طبقة الردم تحت القسطل lit de pose
تحضر طبقة الردم تحت القسطل بواسطة مواد إضافية مختارة إلا إذا كان القعر رمليا، عندها يمكن اعتبار قعر الخندق المستوي والمرصوص كطبقة الردم تحت القسطل إذا وافقت الجهة المشرفة على ذلك. وتكون السماكة النظرية لهذه الطبقة 10 سم على الأقل .
وتنفذ عدة تجويفات في قعر الخندق لتسهيل تجميع التوصيلات وعلى طبقة الردم أن توزع الحمل بطريقة متساوية عند نقطة الارتكاز ومن الضروري تركيب القسطل بحيث لا يجتمع الثقل في نقطة واحدة.
وفي حال كانت طبقة الردم تحت القسطل موجودة في منطقة فيها جريان ماء أو انخفاض لمستوى المياه الجوفية يجب منع المواد المكونة لهذه الطبقة من الانحراف إلى الأراضي المجاورة أو وسائل التصريف.
يجب ألا تؤذي المواد المؤلفة لطبقة الردم أو طريقة فلشها أية حماية خارجية قد تغلف القسطل. وقد يستلزم القسطل بالإضافة إلى الطبقة الممدود عليها بناء دعمة تثبيت من الخرسانة لتركيظه (منشأة تثبيت Ancrage ومنشأة تدعيم Butée)

طبقة الردم تحت القسطل المكونة أصلا من رمل أو من رمل وبحص مضافة.
في حال تعذر وضع القسطل مباشرة على قعر الخندق لأنه ليس رمليا مثلا، يمكن تعميق الخندق ومن ثم فلشه بمواد مضافة يمكن رصها لتشكل طبقة الردم تحت القسطل.
يمكن استعمال الرمل أو البحص الرمل غير أنه لا يمكن استعمال هذا البحص إلا إذا وافقت عليه الجهة المشرفة مسبقا وشرط أن يكون قابلا للرص ، وأن تفوق النسبة المئوية للرمل فيه الخمسة عشر ويقل قطر حبيباته أو يساوي العشرة مليمترات وله معدل تغاير $hétérogénéité = 10$ ولا يمكن استعمال بحص فيه نسبة خفيفة من الرمل.

تبلغ سماكة طبقة الردم تحت القسطل على الأقل 10 سم + عشر (1/10) القطر الاسمي للقسطل المحدد بالسنتيمتر.
إذا كان قعر الخندق صلبا جدا (مثلا: صخر أو حجر رملي أو كتلات صخرية) يتجمع الثقل على الوجه الأسفل



للقسطل. بالتالي ، من أجل تخفيف الثقل وتوزيعه تزداد سماكة الطبقة حتى تبلغ 10 سم + (1/5) القطر الاسمي للقسطل المحدد بالسنتيمتر إذا كان قطر القسطل = 500 ملم.
في حال تنفيذ بعض الأعمال في المياه الجوفية ، يجب حفظ قعر الخندق جافا عند فلش الطبقة تحت القسطل المؤلفة من الرمل أو البحص والرمل.

4-6 قواعد عامة لتركيب القساطل

قبل المباشرة بأعمال التركيب ، يجب أن تكون القساطل والقطع العائدة لها والأدوات اللازمة موجودة على الورشة ومنظفة بعناية من كل عناصر غريبة. وخلال تركيب القساطل يجب الانتباه إلى عدم دخول أية أوساخ قد تؤدي المساحة الداخلية. ويتولى عمال مؤهلون مد القساطل وتركيبها. ويحق للجهة المشرفة طلب شهادات مؤهلات العمال من المتعهد وقد تطلب صرفهم حالاً من العمل إن رأيت أنهم لا يفون بالشروط المطلوبة.
يتم تنزيل القساطل في الخندق بواسطة آلات خاصة وتوضع في أماكنها المحددة لتركيب الوصلات. وتوضع القطع العائدة لها والأدوات بتأن ومن دون إيقاعها أو التسبب بصدمات.
بعد أن يكون المتعهد قد أنزل القساطل في الخندق عليه أن يندها الواحد تلو الآخر مستعملاً سندات مؤقتة ليسهل صفها. كما يركز سندات خاصة عند كل تغيير في الاتجاه.
وتكون السندات مؤلفة من كتلة motte من التراب المرصوص أو زوايا خشبية، ويحظر تماماً استعمال سندات مؤقتة من الحجارة.
ويحق للمتعهد أن يقص القساطل إذا كان ضرورياً لتركيبها. في حال تم استعمال قساطل قصيرة بطريقة مفرطة، يتعين على المتعهد معاودة العمل على نفقته الخاصة.
ولا يمكن وضع أي قسم من القسطل بطريقة أفقية. ويجب سد أطراف القساطل عند التوقف عن العمل بسدات خشبية.
وقبل تركيب القسطل ، يصار إلى تصليح طبقات الحماية الداخلية والخارجية التي تكون قد أتلقت خلال النقل والقطع (في حال وجدت). إن الأكواع والأجهزة المركبة على القساطل والخاضعة لإجهادات قد تفك القساطل أو تغير شكلها تثبت بواسطة دعامات من شأنها مقاومة هذه الإجهادات، بالإضافة إلى تلك التي قد تنشأ خلال اختبار منع تسرب المياه. وتنفذ منشآت التدعيم Butée قبل اختبار منع تسرب المياه ووفقاً للمواصفات الفنية المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا .

5-6 شبكة التنبيه Grillage avertisseur

خلال ردم الخندق يتم تقديم شبكة زرقاء اللون، لها عرض مناسب لتركب على طول القسطل بهدف حمايته من أية أعمال حفر في المستقبل . وتقدم المواد المستعملة وطريقة تركيبها إلى الجهة المشرفة لتوافق عليها.
تنفيذ طبقة الأساس Tout-venant:

بعد تنفيذ طبقة الأساس تقدم الجهة المشرفة و بحضور الملتزم بعمل سبر غور في عدة أماكن على طول المنطقة التي تم حفرها و ردمها وفق توجيهات الجهة المشرفة و على نفقة الملتزم للتأكد من سماكات طبقة أو طبقات الأساس، يجب ألا تقل سماكة طبقة الأساس عن التالي:

أ- 70% سم عن السماكة الملحوظة في دفتر الشروط.

ب- متوسط السماكة لكافة نقط سبر الغور ألا يقل عن 5 سم عن السماكة الملحوظة في الكشف التقديري.

في حال قلّت السماكة عما هو ملحوظ أعلاه، فعلى الملتزم إزالة كافة الطبقة على الطول الذي تراه الجهة المشرفة غير مطابق للمواصفات و السماكات أعلاه و استبداله بطبقة أساس وفق السماكات و المواصفات المطلوبة.



في حال كانت سماكة طبقة التعبيد أقل من الملحوظ و ضمن حدود ما ذكر في البند (أ) و (ب), تحسم الكمية الناقصة بالنسبة و التناسب prorate .
في حال زادت سماكة البحص عن السماكة الملحوظة, يحاسب الملتزم عندها عن السماكة الملحوظة في الكشف.

المادة السابعة :

أعمال توصيل القساطل

1-7 قساطل من البولي إيثيلين (HDPE)

يجب حماية القساطل خلال التخزين من تأثير الشمس والحرارة التي تفسد الخواص الفيزيائية للبولي إيثيلين. من الضروري تغطية القساطل وعدم تكديسها على ارتفاع يفوق المتر والنصف. ويجب أن تكون مساحة التخزين ممهدة ومستوية السطح. وفي جميع الأحوال، تكون مساحة تخزين القساطل والقطع المصنوعة من البولي إيثيلين أقرب ما يكون من مكان العمل. وتلحم هذه القساطل بواسطة طوق كهربائي collier électrique أو مرآة خاصة (يحظر استعمال نافثة النار للتلحيم) ويتم قبل التلحيم شطب chanfreinage الحروف الخارجية والداخلية لزيادة حجم الحلقة الناتجة عن التلحيم.

يتم استعمال أنواع جاهزة لتغيير الاتجاهات التي تقل عن قطر القسطل بست مرات. تستعمل على القساطل التي يزيد قطرها عن الإنشين وصلات ميكانيكية من النحاس الأصفر. يمنع استعمال ربطات وصل خارجية. أما على القساطل التي يفوق قطرها الإنشين فتجمع بواسطة وصلات مشفهة من الفونت ولها جلبة manchette صغيرة داخلية وطوق تثبيت bague d'accrochage .

المادة الثامنة:

منشآت التثبيت والتدعيم

1-8 مجال الاستعمال .

إن الاجتهادات التي يسببها ضغط السوائل المنقولة في القسطل قد تكون كبيرة جدا خصوصا في خطوط الدفع . ولموازنة القوى الضاغطة يتم تركيب منشآت تثبيت وتدعيم من الخرسانة المسلحة عند كل مكان يمكن أن تحصل فيه هذه القوى ، مثلا:

- عند التغيير في اتجاه القسطل أي عند الأكواع (منشأة تدعيم Butée)
- تحت القساطل الممدودة بانحدار قوي (منشأة تثبيت Ancrage)
- وتوازن هذه المنشآت القوى الضاغطة بفضل:
- ردة فعل مساحة الارتكاز التابعة لها.
- احتكاك المنشأة المطمورة في الأرض.

من الضروري جدا تركيز منشأة تدعيم عندما يكون الخط خط دفع.



2-8 منشآت تثبيت (Ancrage)

يتعين على المتعهد أن يضع منشآت تثبيت للقساطل الممدودة على انحدار يساوي أو يفوق 25% لتلافي انزلاق القساطل بفعل وزنها أو وزن السوائل التي تجري فيها (راجع مقطع القسطل الطولي). تركز منشآت التثبيت عند أسفل الوصلات مباشرة.



إن مقدار قوة الانزلاق التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في الحسابات رهن بطبيعة التربة ونسبة الرطوبة ووزن القسطل وقرب منشآت التدعيم Butée وغرف التفقيش. ويركز القسطل على منشأة التثبيت بواسطة طوق مثبت على هذه المنشأة. وقد تستعمل عدة منشآت تثبيت لجزء واحد من خط القساطل إذا فرضت ذلك درجة الانحدار وطول الجزء المعني .

3-8 أماكن تركيب منشآت التدعيم والتثبيت.

تظهر المصورات النموذجية المرفقة بدفتر الشروط هذا أحجام منشآت التثبيت والتدعيم المصنوعة من الخرسانة المصبوبة على الورشة وأماكن تركيبها . وتجدر الإشارة إلى أن وصلات القساطل يجب أن تبقى مكشوفة ولا تغطيها منشآت التدعيم Butée أو أي ردميات وذلك لكشف التسربات التي قد تظهر خلال التجارب المائية.

المادة التاسعة:

غرف التفقيش regards

يتم بناء غرف التفقيش لحماية القطع الهيدروليكية المركبة على القسطل (سكورة جرارة للتفريغ ، طاردات هواء ، الخ ...). وتطلى جدران الغرفة الداخلية بسنتيمتر واحد على الأقل من طين الاسمنت mortier de ciment.

أ- الإطار والغطاء.

يجب أن تتطابق مواصفات الإطار والغطاء المعيار : ASTM A 48 أو ما يعادله . وتطلى في المصنع بدهان إسفلتي مضاد للصدأ. ويبلغ وزن جهاز الإغلاق (غطاء + إطار) 250 كغ إذا كان مركزاً على طريق تشهد حركة سير كبيرة أو 150 كغ إذا كان مركباً على الرصيف . يجب تركيب الإطار والغطاء المصنوعين من الفونت بحيث يمنع تسرب المياه من الخارج إلى غرفة التفقيش. يجب صب ركيزة الإطار المصنوعة من الخرسانة المسلحة مع الإطار على الورشة بصبية واحدة. وتتوجب تعبئة مدار الركيزة المثبتة على بلاطة غرفة التفقيش بطين الاسمنت (mortier) لمنع تسرب المياه. ويجب أن يكون مستوى الغطاء والإطار متطابقاً مع الطريق الموجودة أو التي ستصلح أو التي سيعاد تعبيدها كلها لاحقاً وذلك وفقاً لتعليمات الجهة المشرفة.

ب- السلم المعدني

يجب أن تزود كل غرفة تفقيش يفوق عمقها المتر الواحد بسلم يسهل الوصول إليه عند فتح الغطاء. بعد بناء غرفة التفقيش يتعين على المتعهد أن يثقب عدة فتحات في جدار الغرفة تكون الواحدة فوق الأخرى على مسافة 25 سم. وتركب درجات السلم المصنوعة من الفولاذ الملبس بالزنك أفقياً في الفتحات. ويجب أن تتطابق مواصفات السلالم مع المعيار ASTM A 36 المتعلق بفولاذ البناء الملبس بطبقة من الزنك مع قضيب حماية قابل للفك. وعلى المتعهد أن يملأ الفراغ الذي يبقى بين الدرجات الفولاذية والثقوب بطين اسمنت خاص وتلييس المساحة جيداً بعد التركيب. وتطلى الدرجات بطبقة من الطلاء الايبوكسي المضاد للتآكل.

ت- تصريف المياه

يجب تجهيز غرف التفقيش بقساطل تصريف للمياه مصنوعة من الفولاذ الملبس بالزنك ولها طول مناسب ويبلغ قطرها 2 إنش. وتركب شبكتان عند طرفي كل قسطل لتفادي دخول الحيوانات الصغيرة إليها.

مختبر



المادة العاشرة:

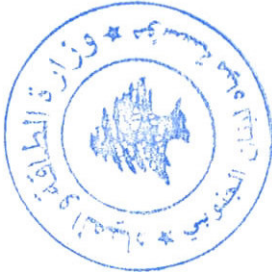
تنفيذ المساحات الخرسانية

- أ- تركيبة الخرسانة.
- يجب أن تتألف الخرسانة من 350 كلغ من الاسمنت / لكل متر مكعب على الأقل.
 - يجب أن تفوق نسبة البحص إلى الرمل 2.20
 - يجب أن تكون نسبة الماء إلى الاسمنت صغيرة إلى أقصى حد ممكن ، فلا تفوق في أية حالة من الأحوال 0.55 للخرسانة المصبوبة على الورشة .
 - وتتوقف كمية المياه المستعملة في الخلط على درجة رطوبة المواد .
 - وتكون تركيبة الخرسانة بحيث تبلغ مقاومتها للضغط بعد 28 يوما 25 ميغا باسكال (255 بار) على الأقل وتبلغ أيضا مقاومتها للشد بعد 28 يوما 2.1 ميغا باسكال .
 - ويقترح المتعهد تركيبة كل نوع من الخرسانة ويقدمها إلى مصلحة الدراسات و المشاريع لتوافق عليها. وتدرس التركيبة بحيث تكون الخرسانة منكمشة على بعضها ويمكن العمل بها من دون أن تتفصل المكونات عن بعضها وذلك وفقا للنظم الفنية.

ب- خلط الخرسانة.

يتم خلط الخرسانة في معامل خاصة إذا وافق عليها المهندس، أو تخلط ميكانيكيا على مقربة من مكان العمل . ويجب أن تكون الخلطات مزودة بأجهزة قياس لكمية المياه المستعملة في الخلط. على المتعهد أن يستعمل أكياسا كاملة من الاسمنت في كل جيلة ويدوم الخلط دقيقتين على الأقل. وتلقم الخلطات بالمواد بالترتيب التالي:

- بحص
- اسمنت
- رمل
- ماء



وعلى المتعهد أن يقدم برنامج صب الاسمنت إلى المهندس ليوافق عليه. يجب نحت سطح الخرسانة جيدا وتنظيفه من البقايا قبل استئناف عمليات صب الخرسانة (بعد توقف) التي يجب أن تحصر بأقل عدد ممكن . وتضاف قضبان فولاذية إضافية في الأماكن التي يستأنف فيها صب الخرسانة. يتعين هز vibration الخرسانة وفقا لاستعمالها بواسطة:

- هزازات غاطسة داخلية
 - هزازات سطحية.
- ويبلغ توتر الهزازات 3000 هزة في الدقيقة ويحسب التواتر بحيث لا يسبب الهز خسوفا تفاضليا tassement differentiel للخرسانة. يجب وقاية الخرسانة من المطر والشمس ، وتحفظ رطبة خلال المدة الضرورية لشك الخرسانة وتصلدها في أفضل الظروف (7 أيام على الأقل).

ت- حديد التسليح

يتم تشكيل القضبان وتقويسها على البارد حسب الحاجة ووفقا للمعايير. ويمنع تشكيل القضبان على حرارة مرتفعة منعابا. يتم تثبيت قضبان التسليح بحيث أنها تكون في مكانها المحدد عند صب الخرسانة، ولا تبقى مكشوفة بعد



نزع القوالب. على حديد التسليح أن يكون مغطى تماما بالخرسانة. ويبلغ الفارق بين القضبان والمساحة الداخلية للقالب الخمسين سنتمترا على الأقل للبنى غير المنفذة والخرسانة المصبوبة تحت مستوى الأرض. ويبلغ هذا الفارق ثلاثين سنتمترا للبنى المرتفعة فوق سطح الأرض. يسمح فقط للركائز الخرسانية أن تحتك بالقوالب ويكون نوع خرسانة الركائز مماثلا لنوع الخرسانة المصنوعة منها المنشآت. ويجب ألا يفوق التفاوت المسموح به في تركيب القضبان في موقعها نصف قطرها وألا يتعدى في أية حالة من الأحوال 6 ملم. يمكن زيادة طول القضبان التي لا تحدد خرائط التنفيذ طولها بوصلها بقضبان أخرى شرط أن يزيد التراكب recouvrement الممتد بين عكفتي crochets قضيبين من الفولاذ العالي المقاومة قطر قضيبين الحديد بثلاثين مرة. أما التراكب بين قضيبين مستقيمين من الفولاذ العالي المقاومة فيزيد قطر القضيبين بخمسين مرة.

ث- القوالب.

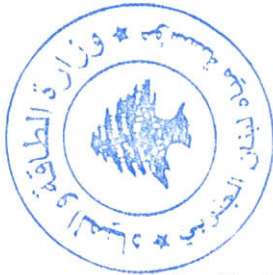
يجب أن تكون القوالب مسيكة etanche خلال صب الخرسانة لتلافي تسرب مياه الخرسانة إلى الخارج. يمكن فك القوالب عن المساحات الخرسانية العمودية بعد 48 ساعة من شك الخرسانة، أما المساحات الأفقية فلا تفك القوالب قبل هذه الفترة عليه أن يحصل على موافقة المهندس المستشار. ولكن هذه الموافقة لا تلغي مسؤولية المتعهد عن الأعمال. ويكون سطح المسافات التي تبقى من دون تلبيس بعد فك القوالب ملساء وخالية من أي عيب. ويتم أي إصلاح للسطح على نفقة المتعهد. ولا يتم نزع كتل الحصى التي تبقى ظاهرة بعد نزع القوالب إلا بعد موافقة الجهة المشرفة.

المادة الحادية عشر :

التجارب المائية

تشكل تجربة القساطل تحت الضغط الاختبار النهائي. وهي تسمح بالتأكد من أن الوصلات قد تم تركيبها بطريقة جيدة. ويتوقف طول أجزاء القساطل التي تقام عليها التجارب على شكل الورشة (configuration) (مقطع الجزء الذي خضع للتجربة). ومن الأفضل ألا يتعدى طول الجزء 400 م لأنه كلما كان الجزء طويلا كلما صعب اقتفاء مكان التسرب.

ولمنع القسطل من الخروج من مكانه تحت تأثير الضغط يتم ردمه بحيث تبقى الوصلات مكشوفة. ويجب أن تركز منشآت التدعيم butee والتثبيت ancrages في مكانها النهائي قبل إجراء الاختبار.



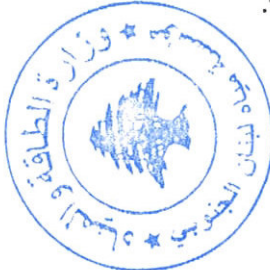
إجراء الاختبارات.

لإجراء الاختبارات يجب اتخاذ الخطوات التالية:

- سد طرفي الجزء اللذين يخضع للتجربة بوصلات مسدودة، لها:
- عند طرفها الأعلى فتحة مع سكر مركب نحو الأعلى لتنفيس الهواء.
- عند طرفها الأسفل فتحة مع سكر مركب في الوسط أو الأسفل لوصله بالمضخة وتعبئة القسطل بالمياه.
- تقييم الإجهادات التي تحصل عند طرفي القسطل وتركيب منشآت تدعيم butees عند الأطراف تتلاءم مع مقدار هذه الإجهادات. وتركز هذه المنشآت إما على:
- أرض مرصوفة جيدا
- روافد موضوعة جانبيا في الخندق.
- ألواح معدنية أو غيرها.
- عدم استعمال طرف القسطل الممدود والذي أجريت عليه تجربة مائية كركيزة.



- عند تعريض القسطل لضغط قد تخسف منشأة التدعيم، فلتلافي تمدد القسطل، يتوجب تدارك التخلخل واستعمال بدل الأوتاد التي قد تنزلق، أجهزة رافعة أمينة تتيح تعبيراً دقيقاً وقد تتحرك أطراف القسطل الذي يخضع للتجربة جانبياً تحت تأثير الضغط لذلك يتوجب تركيب منشآت تدعيم جانبية.
- من أجل تسهيل تنفيس الهواء ، يجب تعبئة القسطل من طرفه الأسفل حيث يجب تركيب مضخة التجربة.
- انتظر حتى يفرغ القسطل نهائياً من الهواء قبل زيادة الضغط.
- يجب زيادة الضغط تدريجياً للتمكن من مراقبة منشآت التدعيم وضبط أجهزة الرفع. ويسمح هذا الضغط باكتشاف التسربات التي قد تحصل عند الوصلات كما يتيح مراقبة إذا ما كانت القساطل قد تعرضت لأي حادث خلال النقل أو التركيب.
- إذا كان ضغط التشغيل أقل من 10 بار أو معادلاً له، وازي ضغط التجربة ضغط التشغيل زائد خمسين بالمائة. أما إذا تعدى ضغط التشغيل 10 بار، وازي ضغط التجربة حينئذ ضغط التشغيل زائد 5 بار.
- خلال التجربة ، يجب ألا يزيد الضغط بلا جدوى عن ضغط التجربة المفروض وألا يتعدى القمة القصوى التي حددها المصنع. وتستمر التجربة ساعتين على الأقل بعد بلوغ ضغط التجربة . ويجب توفر جهاز قياس ضغط تكون إشاراته مقروءة لمراقبة ضغط التجربة. ومن المستحسن استعمال جهاز يكون قطر مينائه كافياً لمراقبة تغيرات الضغط المحتملة بسهولة. إن حساسية أجهزة قياس الضغط تكون دائماً في وسط مقياس التدرج. لذلك من الأفضل اختيار جهاز قياس الضغط بحيث تتم قراءة الضغط في وسط مينائه تقريباً وليس على طرفه. بالتالي ، لقياس ضغط يصل إلى 15 بار مثلاً من الأفضل استعمال جهاز قياس ضغط يقيس حتى 25 بار وليس حتى 16 بار فقط .
- إن أجهزة قياس الضغط قد تتعطل لذلك يجب فحصها وضبطها بطريقة دورية.
- إذا كان الطقس بارداً إلى درجة الصقيع يجب إفراغ القسطل من الماء بعد التجربة.
- يجب أن يبقى الضغط ثابتاً لمدة ساعتين وقد يقبل انخفاض بسيط يصل إلى 20،0 كغ/للسنتيمتر المربع في نصف ساعة.
- إذا كانت الفوارق المحتسبة مقبولة تعتبر التجربة ناجحة. في الحالة المعاكسة ، يتعين على المتعهد اكتشاف موضع التسربات وإصلاحها ومن ثم معاودة الاختبار. ويجري المتعهد الاختبارات على نفقته الخاصة، وفقاً لنصوص هذه الصيغة بعد إنهاء التجربة يتم إفراغ القسطل مع تلافي صب الماء في الخندق.
- وتوقع الجهة المشرفة من قبل الإدارة على المحضر الذي حرر على أثر التجارب الجزئية على أن تكون التجارب التي أجريت مفصلة دقائقها (الموقع بالتحديد، التاريخ الوقت ... الخ) ونتيجتها في هذا المحضر. أما محضر الاستلام الذي يحرر بعد الاختبار الشامل فيوقعه المتعهد والجهة المشرفة.



المادة الثانية عشر:

ردم الخنادق

1-12 تعليمات عامة

- تعطي الجهة المشرفة للمتعهد موافقتها بالردم النهائي بعد أن تكون القساطل قد مدت وخضعت للتجارب وفقاً لدفتر الشروط وتبعاً لتعليماتها.
- يفرق دفتر الشروط هذا والمصور النموذجي المرفق بين طبقة الردم على ارتفاع 0.20 متراً فوق القسطل وبين طبقة الردم التي تعلو هذه الأخيرة.
- ولا يجوز للمتعهد الردم حول القسطل ونزع التسنيدات وردم الخندق إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المشرفة وإذا تبين أو الوصلات والطبقات قابلة لتحمل الوزن الزائد الناتج عن مواد الردم. إن التربة التي يمكن أن تلحق



أضراراً بالقساطل أو المنشآت (على سبيل المثال: تربة تسبب التآكل ، حجارة متراففة، الخ...) والتربة القابلة للخصوف لا يمكن أن تستعمل كمادة للردم.

2-12 الردم حول القسطل

يقوم المتعهد بالردم حول القسطل بعد أن تكون تجربة الضغط قد أعطت نتائج إيجابية. يجب أن تكون التربة المستعملة للردم مطابقة لمواصفات دفتر الشروط . ولا يجوز أبدا استعمال التربة المجلدة. ويجب ألا تسبب عملية الردم حول القسطل أضرارا لأي حماية خارجية. ويتعين على المتعهد أن يحافظ على جفاف الخندق من أجل القيام برص التربة بصورة جيدة. وتوضع مواد الردم فوق طبقة الردم تحت القسطل وحتى مستوى القطر الأفقي بحيث تؤمن ركيزة فعالة للقسطل. يتوجب على المتعهد رص التربة حول القسطل وفوقه حتى ارتفاع 0.20 مترا يدويا أو بواسطة آلات خفيفة. ويجب ألا تسبب هذه العملية أي انحراف جانبي للقسطل. وينبغي المحافظة على مستوى القساطل الخفيفة أثناء الردم.

يقام باختبار ترابية الأرض في الخندق بواسطة قياس الثقل النوعي (قياس بواسطة الرمل المتدرج الحبيبات أو عن طريق الغشاء المطاطي أو امتصاص أشعة غاما) ووفق توجيهات الجهة المشرفة.

3-12 الردم

تتكون مواد الردم الموضوعة فوق طبقة الردم حول القسطل من مواد مضافة أو منتوجات الحفريات شرط ألا تسبب أضرارا للقساطل (تربة مسببة للتآكل)، ولا تحتوي على حجارة مكسرة فوق حجمها 8 سنتمترا، وتكون قابلة للرص ولكن لا تخسف. ويتم تحديد قدرة هذه الطبقات على تحمل الثقل مع خصوف مقبول عن طريق جملة اختبارات تقام على الورشة. ويجوز إضافة مواد قابلة للتفتت إلى مختلف المواد التي لا تفي بالشروط السابقة الذكر. يتم القيام بأعمال الردم على طبقات متتالية من أجل تأمين ثبات القساطل وتسهيل رصها بطريقة فعالة. ويتم اختيار آلات الرص تبعا لنوعية الأتربة ومستلزمات التدعيم على أن تحظى على موافقة الجهة المشرفة، ولا يجوز استعمال آلات الرص والارتجاج الثقيلة أو المتوسطة في حال كان ارتفاع طبقة الردم فوق القسطل أقل من متر واحد.

يتوجب على المتعهد رش مواد الردميات بالمياه عند الضرورة ورصها على سماكة 20 سنتمترا كحد أقصى بواسطة آلات رص ميكانيكية ملائمة توافق عليها الجهة المشرفة. ويخصص الجزء الأعلى من الخندق (25 إلى 30 سم) لطبقة البلوكاج وطبقة أساس الزفت.

ويمنع تعريض الخندق لأثقال إضافية أثناء الأشغال كتمرير آلات ثقيلة فوق القساطل التي لم يتم ردمها بصورة كافية أو وضع ردميات تتجاوز سماكتها السماكة المفروضة الخ...

ويجب أخذ الإجراءات الوقائية اللازمة للمحافظة على ثبات القساطل وموضعها أثناء عمليات الردم والرص.

4-12 إزالة تدعيمات الحفريات

لا يمكن للمتعهد إزالة تدعيمات الحفريات إلا بموافقة الجهة المشرفة وإذا كانت لطبقة الردميات سماكة كافية بحيث لم تعد تستدعي هذه التدعيمات . وفي حال احتمال حصول انهيارات على المتعهد المحافظة على التدعيمات أثناء عمليات الردم.

عند إزالة التدعيمات ، على المتعهد أن يتأكد من أن طبقة الردميات متصلة بجدران الخندق اتصالا جيدا.

المادة الثالثة عشر :

تعبيد الطرق والأرصفة

على الملتزم إعادة الطريق إلى وضعها السابق على الأقل، ووفق المواصفات التي تحددها وزارة الأشغال العامة.

1-13 التربة الأصلية plateforme

تنفذ التربة الأصلية بعد الانتهاء من عمليات الردم. يتم تنظيف التربة الأصلية وتسويتها وفقا للانحدارات الطولية والعرضية اللازمة لتصريف مياه الأمطار. يجب رش هذه الطبقة بالمياه ورصها بواسطة هراسات خفيفة أو متوسطة الثقل حسب تعليمات الجهة المشرفة.

2-13 طبقة الأساس الأولية couche de base

يصار إلى تنفيذ طبقة الأساس الأولية باستعمال مواد حبيبية تفي بالشروط التالية:
الثقل نوعي < 2.45 كلغ / للدسي متر المكعب.

النسبة المئوية لما يمر في المناخل المذكورة	سعة المنخل AASHO أو رقمه
100	1 1/2 إنش
100-60	1 إنش
85-55	3/4 إنش
60-35	رقم 4
50-25	رقم 10
30-15	رقم 40
15-8	رقم 200



مؤشر اللدونة (AASHO T90) : 4-8

حد السيولة (AASHO T89) : 25 كحد أقصى

المعادل الرملي (AASHO T176) : 50 كحد أدنى

تنفذ طبقة الأساس على العرض الواجب ترفيته وعلى سماكة 15 سم كحد أدنى. ومن ثم تشبع بمادة "cut- back" بنسبة 0.7 كلغ/للمتر المربع.

3-13 رش طبقة الزفت

يصار إلى رش طبقة من الإسفلت الصلب Beton bitumineux تحدد سماكتها نسبة إلى حركة السير ، على أن تبلغ 5 سم كحد أدنى.

1-3-13 المواد

تتكون المواد المستعملة من الكلس الصلب الخالي من المواد الطينية أو العضوية. ويجب أن تفي بالشروط

التالية:

- نسبة فقدان الوزن عند إجراء تجربة لوس أنجلوس : أقل من 30% بعد 500 دورة.

- الثقل النوعي < 2.45 كلغ / للدسي متر المكعب.



النسبة المئوية لما يمر في المناخل المذكورة	سعة المنخل أو الرقم
100	3/4 إنش
100 - 80	1/2 إنش
70 - 50	رقم 4
47 - 32	رقم 10
26 - 16	رقم 40
18 - 10	رقم 80
10 - 4	رقم 200

2. مواد مالطة liants

- يجب أن يكون الزيت المستخرج من عمليات تكرير النفط الخام ، متجانسا وخاليا من الماء وألا يحدث رغوة عند تسخينه إلى حرارة 175 درجة مئوية وأن تكون مواصفاته مطابقة للمواصفات المذكورة أدناه.
- درجة الاختراق (عند 25 درجة مئوية ، ثقل 100 غرام) : 80 - 100
- درجة الوميض : تساوي أو تفوق 232 درجة مئوية .
- فقدان الوزن بالتسخين عند 163 درجة مئوية لعدة ساعات : 1% كحد أقصى.
- درجة اختراق المادة بعد التسخين عند 163 درجة مئوية لمدة خمس ساعات : 75 % كحد أدنى بالنسبة إلى الاختراق الأصلي .
- الذوبان في رابع كلوريد الكربون : 99.5 % كحد أدنى عند 20 درجة مئوية .
- مبدأ الذوبان بطريقة الحلقة والكرة : عند 43.5 – 54.5 درجة مئوية.
- محتوى البرافين : 3 % كحد أقصى.
- على المتعهد تقديم مواد cut-back والمستحلبات المصححة والمواد المقوية بعد موافقة الجهة المشرفة. ويتكون الاسفلت الصلب من مواد كثيفة من صفر – 12.5 مغطاة بالزفت 80/100 بنسبة 6% من الوزن مع احتمال إضافة مواد مصححة.
- يجب أن يتصف الاسفلت الصلب بالموافقات التالية كحد أدنى (اختبار دوريز ب 1956) :
- التراص : من 92 إلى 94
- المقاومة قبل التغطيس : 40 كلغ/للسنتيمتر المربع.
- نسبة التغطيس إلى الضغط: 0.75



4-13 فرش طبقة الاسفلت الصلب

لا يتم فرش طبقة الاسفلت الصلب في الأيام الممطرة أو عندما يكون سطح الطريق رطبا. وتفلش المواد بواسطة آلة خاصة عند حرارة تفوق 110 درجات مئوية، ثم يصار مباشرة إلى تمرير محذلة ذات وزن يعادل 10 أطنان كحد أدنى وعلى 4 مراحل. يجب عرض الطريقة المعتمدة على موافقة مصلحة الدراسات و المشاريع.

5-13 إصلاح الأرصفة

يتم إصلاح الأرصفة وحافتها المتضررة بفعل الأشغال حسب النظم الفنية وتبعا لتعليمات الجهة المشرفة بحيث تستعيد وضعها السابق على الأقل. ويجب أن تطابق مواصفات تبليط الرصيف المعياريين التاليين : NF61 و ISO 1803 وبشكل خاص ، يجب أن يقل البلى عند تجربة الاحتكاك على الناشف usure seche عن 10 سم



ودرجة امتصاص الماء عن 2.5 % من الوزن الإجمالي للعينة .
وتتميز البلاطات بالأحجام النموذجية التالية: 20 × 20 سم، سماكة 22 ملم. وتبلغ السماكة الدنيا لطبقة الموزاييك 7 ملم على الأقل.

ويتم إعداد سطح الطريق تحت الرصيف ويسوى بفلش طبقة من الرمل الناعم، سماكة 5 سم. ويتألف طين الإسمنت المستعمل لتثبيت البلاطات من رمل نظيف و 300 كلغ من الإسمنت/للمتر المكعب. وتكحل البلاطات بطين طري يحتوي على 600 كلغ من الإسمنت /للمتر المكعب.

ويمكن إصلاح حافة الرصيف بالحجارة القديمة إذا ما كانت قد نزعت بعناية واعتبرت الجهة المشرفة أن وضعها يسمح بإعادة استعمالها. ويجب الحصول على موافقة الجهة المشرفة قبل استعمال حجارة خرسانية جديدة.

ملاحظة: يتعين تنظيف الطرقات والأرصفة جيدا بعد الانتهاء من الأشغال وإزالة كافة المخلفات الناتجة عن الأشغال وذلك على نفقة الملزم ومسؤوليته ووفق توجيهات الجهة المشرفة.





الفصل الرابع بنود خاصة

المادة الرابعة عشر : التخزين في الموقع

تخزن في الورشة سائر المواد والمعدات التي استلمها المتعهد في الموقع. توضع القساطل على الأرض أو في قعر الخنادق على مهل ويجب ألا تتدحرج على الحجارة أو على أرض صخرية بل على ألواح خشبية. يتولى المتعهد وحده مسؤولية إدارة المعدات المخزونة وعليه أن يؤمن حراستها إذا لزم الأمر. يظل المتعهد مسؤولاً عن المعدات خلال كل مدة المشروع حتى بعد تسليمها في الموقع.

المادة الخامسة عشر : التغليف الأصلي

على المتعهد أن يطلب من كل مورد تأمين التغليف المناسب للوالم بحيث لا تتعرض للتلف أو الضرر خلال نقلها حتى وجهة الوصول النهائية. وعلى التغليف أن يكون بصلابة كافية تتحمل الظروف كلها، وتقاوم التحميل الذي يجري بصورة خشنة ودرجات الحرارة القصوى والملح والهواطل الجوية خلال السفر والتخزين العابر transit ولأجل تحديد أحجام الطرود وأوزانها يجب الأخذ بعين الاعتبار ، كلما لزم الأمر ، البعد ووجهة الوصول الأخيرة للطرود وإمكانية عدم وجود آلات لتحميل الطرود الثقيلة في المراحل كلها. على التغليف والدمغة واللاصقات الخارجية والمستندات المرفقة أن تكون مطابقة تماماً لشروط هذه المواصفات وتضم كلفتها إلى كلفة سائر المعدات الداخلة في هذه الصفقة. ويظل المتعهد مسؤولاً عن اللوازم حتى يسلمها كلياً في الموقع.

المادة السادسة عشر :

النقل – التحميل – التسليم في الموقع

يتم تسليم المواد والمعدات في الورشة أما المواد والمعدات التي على المؤسسة تأمينها، فتستلم من مستودعات المؤسسة. على المتعهد أن يقدم برنامجاً تقديرياً للتسليم أو للاستلام كي تتمكن المؤسسة أو الجهة المشرفة من استلام هذه المواد والمعدات بغية التأكد من مطابقة نوعيتها مع المواصفات التقنية للصفقة. وتقع كلفة النقل على عاتق المتعهد منذ خروج المواد من المصنع أو المستودع أو من لدن المورد أو من مشغل المتعهد وحتى وصولها إلى الورشة. كما تقع على عاتق المتعهد كلفة التجهيزات المتخصصة في نقل المعدات الثقيلة والضخمة وتخزينها فضلاً عن كلفة تبديل كل المعدات التي تضررت أثناء النقل أو التحميل في الورشة. ترفض الجهة المشرفة كافة المعدات والمواد غير المطابقة للمواصفات الفنية . وعلى المتعهد أن يعتمد إلى إخلاء هذه المعدات وتبديلها في إطار برنامج العمل المتفق عليه في الالتزام والصفقة الأصلية.

المادة السابعة عشر : الطاقات في الورشة.





على الملزم تفادي قطع الكهرباء والماء وخلافه عن المنازل المجاورة لمواقع العمل، وإذا اضطر لذلك لضرورات العمل فعليه أن يؤمن المياه والكهرباء إلى المباني الموجودة بواسطة تفرع خاص للورشة مصدره محطة توزيع تابعة للسلطة الرسمية، كما ويمكنه تأمين القيام بترتيبات مؤقتة لتأمين خطوط الخدمات للمنازل التي اضطر لقطع هذه الخدمات عنها كالتالي:

- تأمين مولد بقدرة كافية لتغطية مصروف المنازل التي تم قطع الكهرباء عنها أو يتم تجهيز الورشة بعداد مؤقت يسمح باحتساب مصاريف الطاقة المترتبة على المتعهد.
- تأمين المياه بواسطة صهاريج للمنازل التي تم قطع خطوط المياه عنها.
- تأمين أية مستلزمات أخرى بسبب انقطاع أي من خطوط الخدمات مؤقتاً أو لمعالجة ذيول قطع خطوط الخدمات هذه (ضخ مياه المجاري مؤقتاً في حال تحويل أو بسبب كسر القساطل ... الخ) وحتى إعادة الوضع إلى ما كان عليه.
- كل ذلك يقتضي أن يكون بالتنسيق المسبق مع الجهة المشرفة والجهات الرسمية والمحلية المعنية وعلى مسؤوليته وحتى إعادة خطوط الخدمات إلى ما كانت عليه.
- وتقع على المتعهد كلفة تركيب تفرعات الورشة والمعاملات الإدارية ومن أجل احترام برنامج العمل على الورشة، لا تعتبر انقطاعات التيار الكهربائي والمياه من قبل القطاع العام مبرراً لأي تأخير في سير الأعمال. على المتعهد أن يؤمن مولدا كهربائيا خاصا وخزانا يزوده دوماً بالمياه لورشته. وتكون لهذه التجهيزات الخصائص الفنية (قدرة ، سعة) التي تتناسب مع الطاقة المطلوبة لآلات الورشة واحتياجات عمالته.

المادة الثامنة عشر :

التنظيف – النقل إلى أماكن الاستيداع

- على المتعهد أن يترك أرض الورشة نظيفة وخالية من الحصى والنفايات والمخلفات في أثناء الأشغال وبعد الانتهاء منها. تقع على عاتقه سائر أشغال التنظيف لا سيما:
- التنظيف الذي يتم تدريجياً في أثناء القيام بالأشغال وحسب الحاجات (التسليم، الهدم، رص التربة، ...)
 - تنظيف الورشة مرة في الأسبوع على الأقل.
 - تنظيف سائر الدعائم من المقذوفات واللطخات والأقذار التي تلحق المنشآت القائمة (جدران، أرض ، تبليط خارجي، فسحة خضراء ، الخ ...)
 - يحق للجهة المشرفة أن تطلب القيام بعملية تنظيف واحدة أو أكثر، تكون دقيقة وشاملة وذلك تبعاً لحالة الورشة وفي الوقت الذي تراه مناسباً.
 - ويتم تعيين أماكن الاستيداع بالاتفاق مع مسؤولي الجهة المشرفة. ويلاحق المتعهد إدارياً في حال أودع نفايات أو ردميات في مواقع غير مسموح بها. على المتعهد أن يبرر موقع رمي المواد بمستند خطي ممهور من الإدارة.

المادة التاسعة عشر :

خدمات ملحقة

- على المتعهد أن يلحظ في إطار الصفقة الخدمات المتخصصة التي يقدمها مورد المعدات وذلك خلال مختلف مراحل تنفيذ الأشغال وتشغيل المعدات:
- مراقبة تركيب المعدات في الورشة وتشغيلها.
 - تقديم الأدوات اللازمة لتركيب المعدات وصيانتها.



المادة العشرون:

تعقيم التجهيزات

يتعين على المتعهد أن يقوم بعد الانتهاء من الأعمال بتعقيم الشبكة التي تلوثت من جراء الأشغال. وتتم عملية التعقيم بواسطة حقن كمية من هيبوكلوريت الكلس أو الصوديوم (240 غرام/ للمتر المكعب من المياه) تقع كلفة الوصلات والمواد اللازمة للتعقيم على عاتق المتعهد وتكون محتسبة ضمن أسعار الصفقة.

المادة الواحدة والعشرون:

خرائط واقع التنفيذ

عند الانتهاء من أشغال مد القساطل على المتعهد تقديم خرائط واقع التنفيذ (As-Built) والمقاطع الطولية للقساطل على ثلاث نسخات ورقية وبمقياس ورقي يتيح قراءتها وفق توجيهات الجهة المشرفة، بالإضافة إلى ثلاث نسخ على قرص مرن مشغولة على برنامج AutoCAD بإحداثيات صحيحة مع تحديد لماهية هذه الإحداثيات وتفاصيل كيفية وضعها ووجود Geographic Grid.

تكون الخرائط بمقياس 1/500 والمقطع الطولي بمقياس أفقي 1/500 و بمقياس عمودي 1/100 أو بمقاييس رسم آخر توافق عليه الجهة المشرفة.

على هذه الخرائط والمقاطع الطولية أن تبين ما يلي:

- الارتفاع الصحيح للقسطل، يتم قياس هذا الارتفاع قبل الردم فوق القسطل.
- الارتفاع الصحيح للأرض الطبيعية بعد الردم وتعبيد الطرق.
- خط القساطل عند انتهاء الأشغال بعد القيام بتعديلات و/أو انحرافات.
- الموقع الدقيق لفتحات أو غرف التفتيش والقطع التابعة لها.
- حدود الاستملاكات على طول الخط.

فيما خص الارتفاعات فيقتضي تحديد النقطة المرجعية Datum التي على أساسها حدّد الارتفاع.

كما وتزويد المؤسسة نسخة لملف رقمي (Shape file or Geodatabase)، مشغول على ArcView أو ArcGIS، تكون المعطيات فيه من قساطل وريكات وقطع ذات إحداثيات صحيحة Geo-Referenced مع حقول خاصة في الملف للمعطيات المختلفة للقساطل والقطع (Point&line (Attribute tables) على أن لا تقل المعطيات عن التالي:

For Line Layer:	For Point Layer :
Type (material type of Pipe).	Type of manhole
Nominal diameter (in Inch).	Dimensions of manhole (L*W*H).
Pipe length (in Meter).	Manhole cover material type and dimensions.
Function of Pipe (Primary or secondary or water distribution network.....etc).	Manhole cover material grade. (Medium or heavy duty class).
	Fitting material and size (in Inch).
	Valves (check valve, gate valve, air valve.....etc).

ووفق إسقاط:

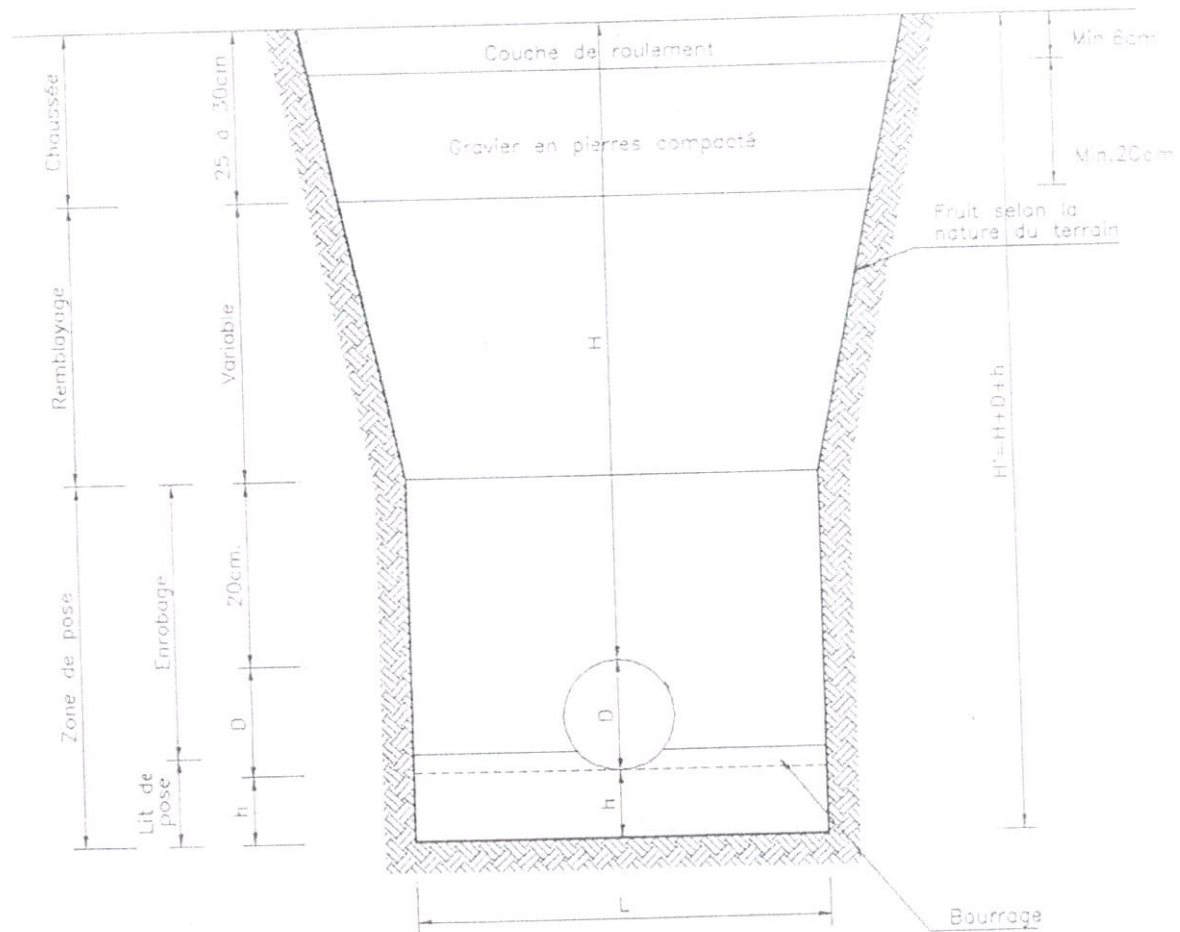
(WGS 1984) UTM zone 36N ، (Clarke 1880) Double Stereographic



- يجب أن تكون خرائط التنفيذ وفق الواقع (As-Built) التي يقدمها الملتزم تحتوي على الحد الأدنى التالي:
- خرائط عامة للموقع General layout تظهر عليها المنازل والعقارات المجاورة للمشروع على طول الخط مع وضع التسميات اللازمة للمعالم الظاهرة على الطرق ضمن Point Layer تحوي النقاط المرجعية المحلية Points Of Interest (POI) وتسمياتها (مبنى بلدي, جامع, كنيسة, ملعب, محل تجاري.... الخ) بالإضافة إلى تفاصيل الخطوط الموجودة ضمن نطاق الحفر وظيفتها (أقطار ونوعية) والمنشآت المنفذة والموجودة أساساً والعائدة لشبكات المياه والبنى التحتية بشكل عام. ويجب على الملتزم فصل المكونات المختلفة للشبكة في النسخة الرقمية على شكل طبقات Layers (لقساطل المياه والريكرات والمآخذ... الخ وفق Point, line, polygon layers). ووضع شبكة إحداثيات Coordinate Grid على كامل مساحة الأعمال على الخرائط.
 - خرائط تفصيلية للإنشاءات المنفذة والموجودة تظهر المقاطع العرضية وأبعاد المنشآت وتفاصيل السكورة والوصلات وحديد التسليح مع تسمياتها بشكل دقيق وتمييزها على النسخ الرقمية بألوان مختلفة وعلى طبقات.
 - يمكن وضع صور فضائية أو جوية لتبيان وتوضيح مواقع الأشغال مع تحديد دقة الصورة (Pixel Size) وتاريخ التصوير ومصدرها.
 - على المعلومات الواردة في الملفات الرقمية أن تكون مترابطة (Snapped) ومرسومة في الإتجاهات الفعلية لسريان المياه في القساطل (Water Flow Direction).



TRANCHEE TYPE POUR LA POSE DES CONDUITES D'ADDUCTION ET DES RESEAUX DE DISTRIBUTION



L : Largeur du fond de fouille. $L = 4/3 D_{ext} + 45$ cm

h : Epaisseur du lit de pose sous la génératrice inférieure du tuyau. $h = 10 + \frac{DN}{10}$ cm

DN: Diamètre nominal du tuyau

H : Hauteur de recouvrement.

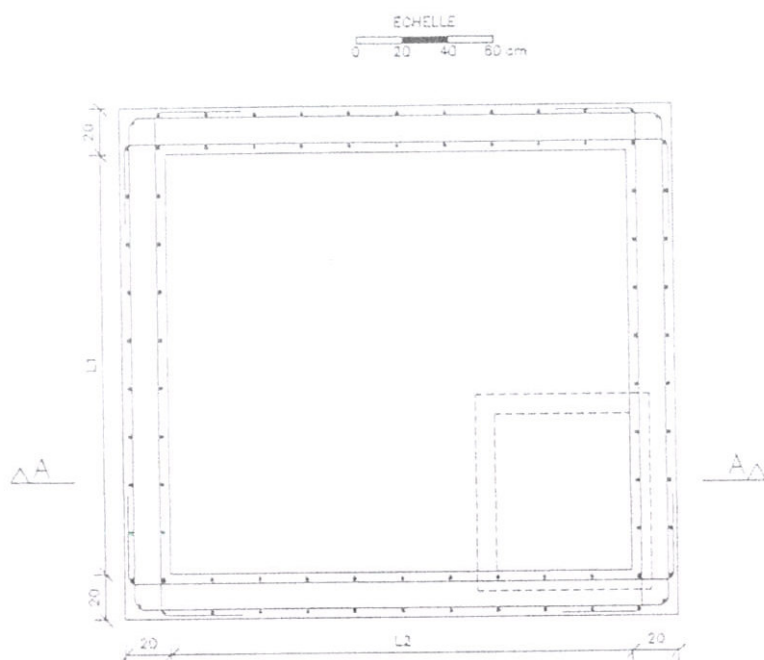
H' : Profondeur de la tranchée. ($H' = H + D + h$)

D : Diamètre extérieur du tuyau.

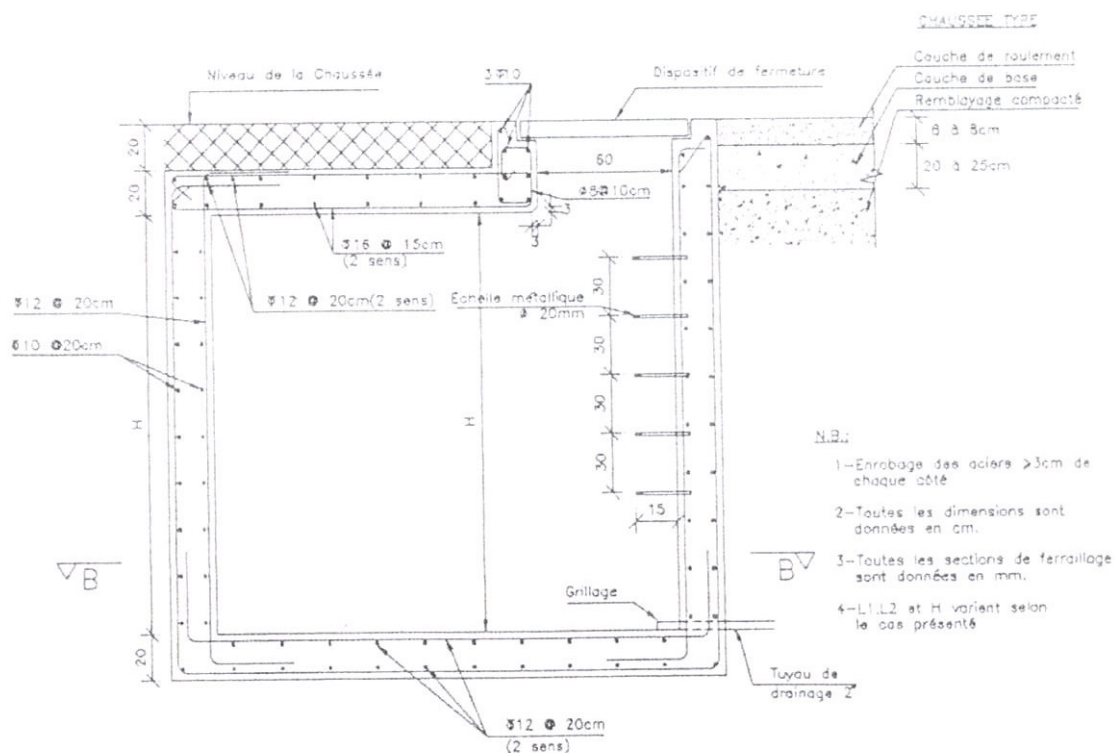




REGARD TYPE EN BETON ARME



Coupe B-B



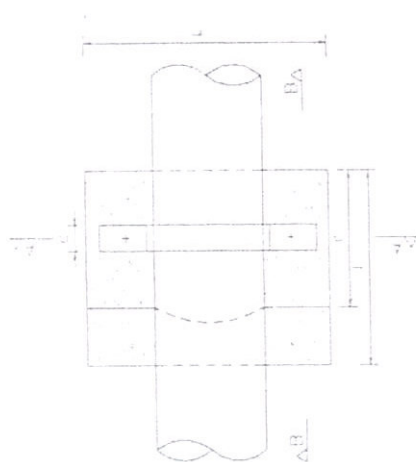
Coupe A-A



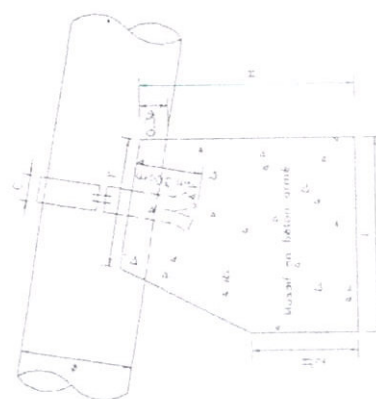


n (noeuds)	Q (cm ²)	m (cm)	L (cm)	l (cm)	r (cm)
20	10	150	120	120	90
18	10	110	110	110	80
16	10	95	95	95	70
14	10	75	75	75	55
12	10	65	65	65	45
10	8	60	60	60	40
8	8	50	50	50	35
6	8	50	50	50	35
4	6	40	40	40	30
3	6	40	40	40	30

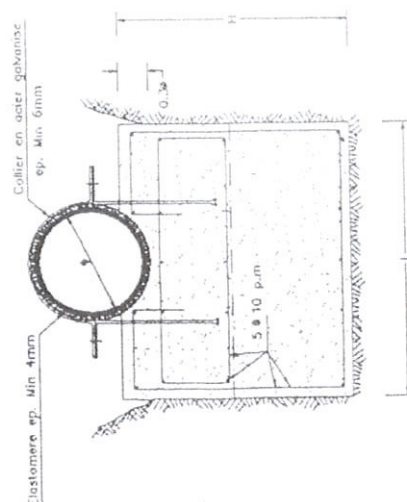
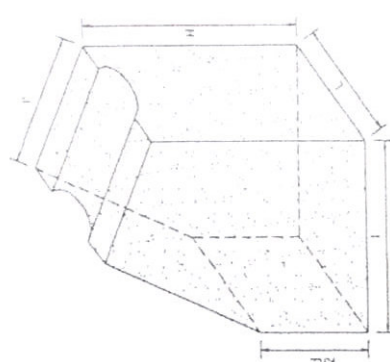
ANCRAGE POUR CONDUITE EN PENTE



Vue en Plan



Coupe B-B

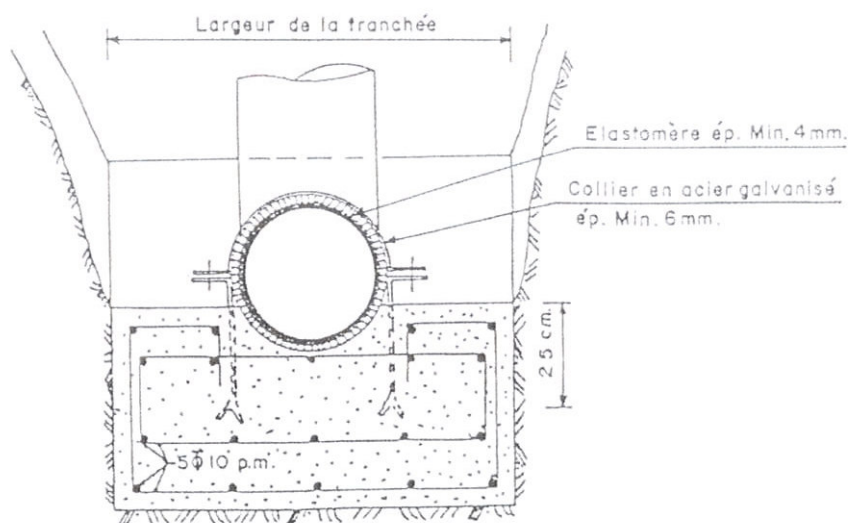
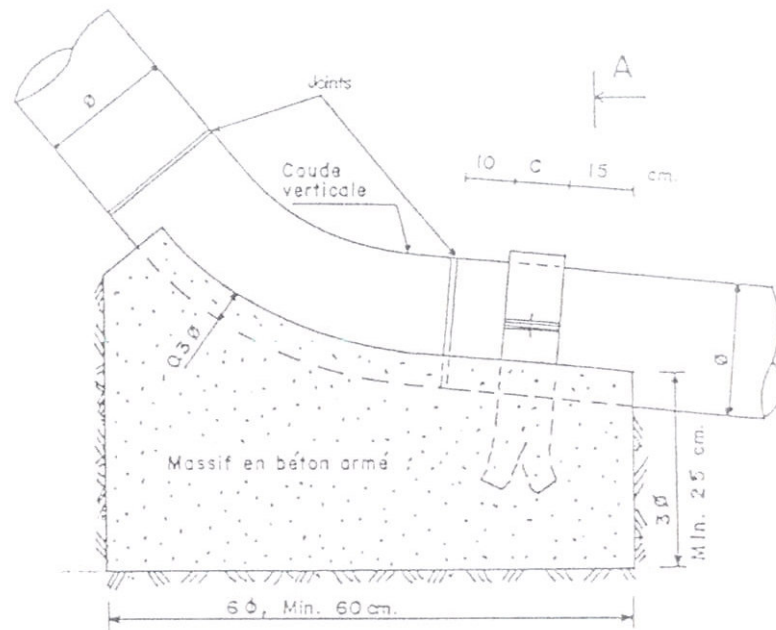


Coupe A-A





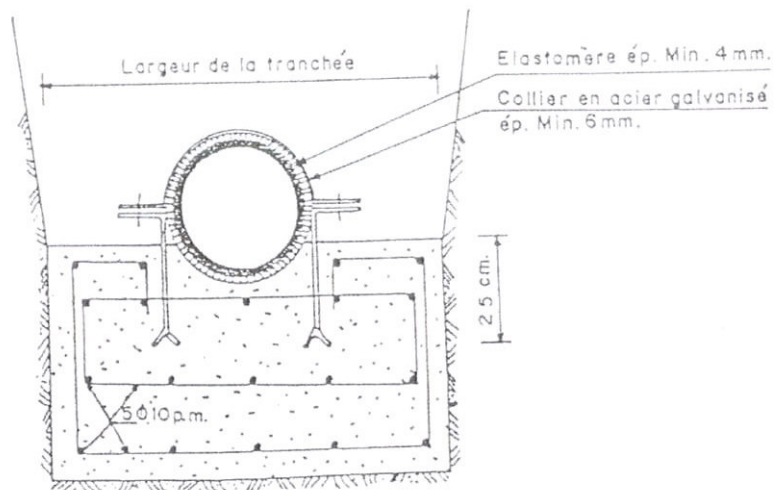
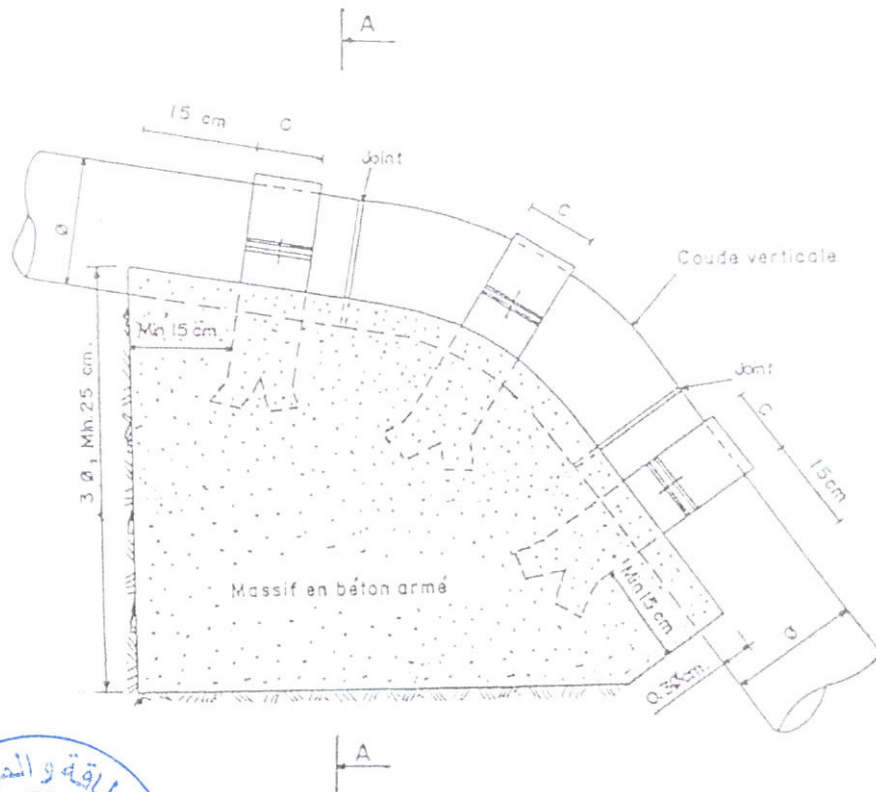
BUTEE POUR COUDE VERTICAL CONCAVE



COUPE A - A

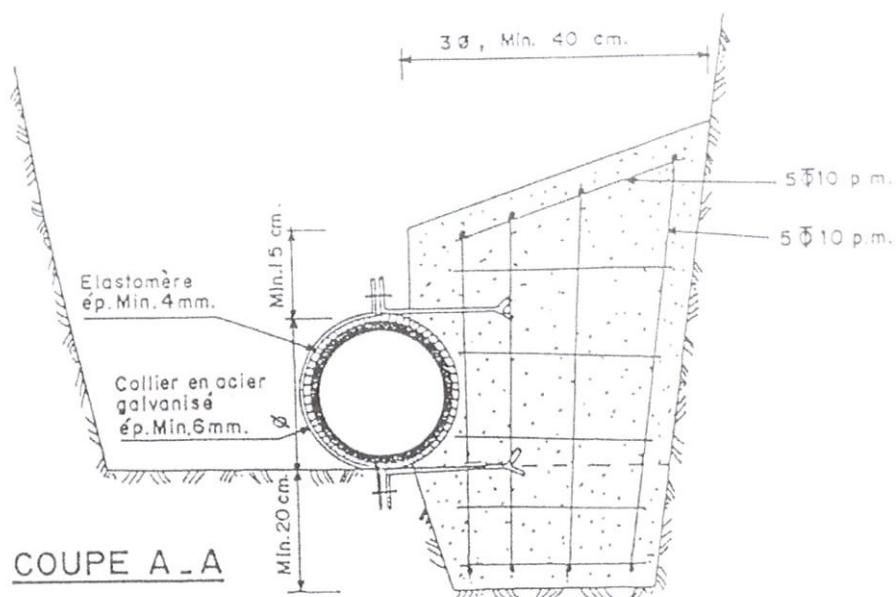
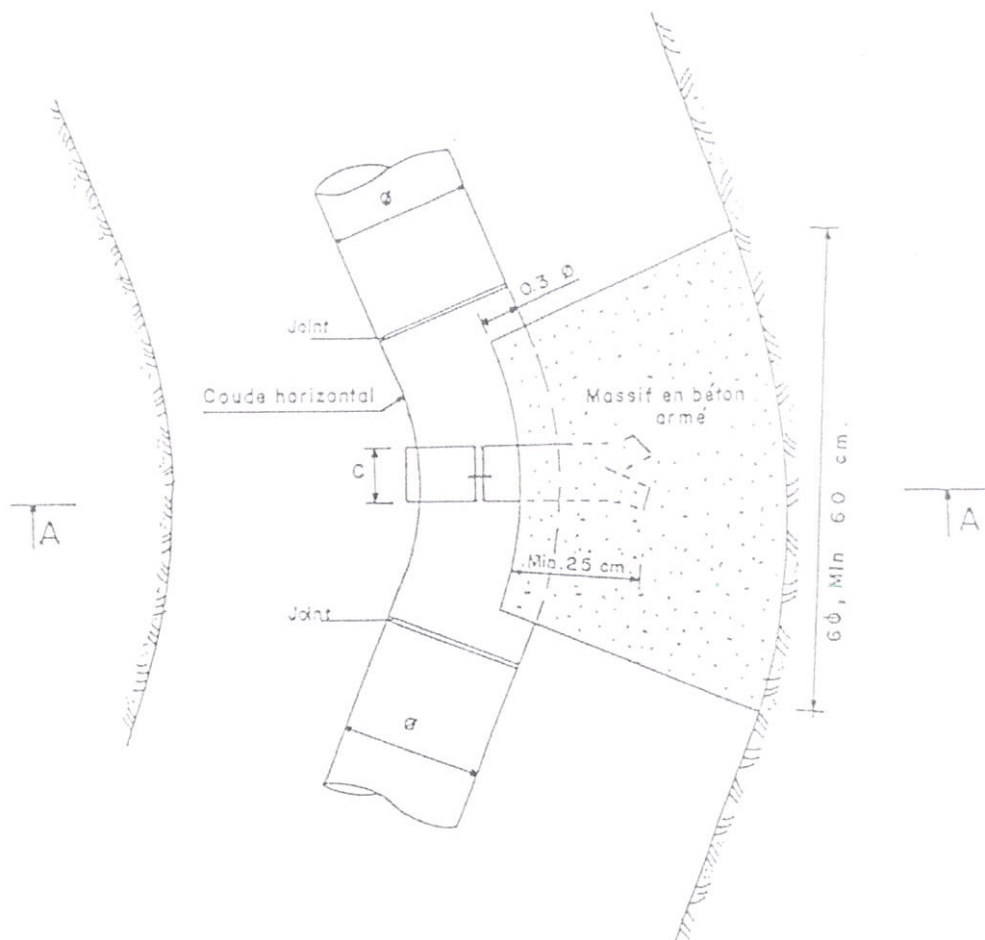


ANCRAGE POUR COUDE VERTICAL CONVEXE



COUPE A-A

BUTEE POUR COUDE HORIZONTAL



COUPE A-A

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه

الملحق رقم 2
الكشف التخميني - لائحة الأسعار



مؤسسة مياه
لبنان الجنوبي
SOUTH LEBANON
WATER ESTABLISHMENT



Item	Description	Unit	Qty	Unit Rate (L.L.)	Total Amount (L.L.)
A	PE 100 pipe (DN 40) PN16				
A.1	Transport and Delivery of PE100 pipe, DN 40, PN16 (200ML) from SLWE Saïda to Ain Qenia	Lm	1		-
A.2	Excavation Works				
A.2.1	Cutting of paved roads for pipes (per side).	Lm	625		
A.2.2	Excavate a trench for PE100 pipe DN 40, PN16, with a width of 45 cm and a depth of 60 cm	Lm	600		-
A.3	Pipe Installation				
A.3.1	Supply and apply sand bedding material 10 cm in thickness under the pipes.	Lm	600		
A.3.2	Apply and install PE100 pipe (DN 40, PN16).	Lm	600		
A.3.3	Supply and apply sand surrounds and covering material around the pipes, 10 cm above the top of the pipes.	Lm	600		
A.3.4	Apply backfilling of the trenches, compacted in layers with a thickness of up to 20cm each.	Lm	600		
A.3.5	Supply and apply warning type indicators for water utilities.	Lm	600		
A.3.6	Supply and apply basecourse layer material with a thickness 20 cm	Lm	600		

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه



مؤسسة مياه
لبنان الجنوبي
SOUTH LEBANON
WATER ESTABLISHMENT



Item	Description	Unit	Qty	Unit Rate (L.L.)	Total Amount (L.L.)
A.3.7	Reinstatement in one layers 5 cm including recutting works.	Lm	600		-
A.4	Fittings and Accessories				
A.4.1	Supply and installation of Tee 40x40 PN16	Pcs	1		
A.4.2	Supply and installation of gate valve DN40 PN16	Pcs	3		
A.4.3	Supply and installation of adaptors DN40 PN16	Pcs	4		
A.4.4	Supply and installation of coupling DN40 PN16	Pcs	6		
A.4.5	Supply and installation of endcap DN40 PN16	Pcs	3		-
A.5	Civil Works				
A.5.1	Excavation and Construction of cast in situ concrete valve chamber with dimensions of 1m x 1m x 0.8m	LS	1		
A.5.2	Supply and installation of a valve chamber ductile iron cover with a diameter of 600 mm inside diameter - Grade A	LS	1		
A.5.3	Supply and apply backfilling material, basecourse, with compaction works, and asphalt (5 cm, one coat) around the valve chamber	LS	1		
B	PE 100 pipe (DN 63) PN16				-
B.1.1	Transport and Delivery of PE100 pipe, DN 63, PN16 (400ML) from SLWE Saïda to Ain Qenia	Km	1		
B.2	Excavation Works				-
B.2.1	Cutting of paved roads for pipes (per side).	Lm	400		

102



Item	Description	Unit	Qty	Unit Rate (L.L.)	Total Amount (L.L.)
B.2.2	Excavate a trench for PE100 pipe DN 63, PN16, with a width of 45 cm and a depth of 60 cm	Lm	400		-
B.3	Pipe Installation				
B.3.1	Supply and apply sand bedding material 10 cm in thickness under the pipes.	Lm	400		
B.3.2	Apply and install PE100 pipe (DN 63, PN16).	Lm	400		
B.3.3	Supply and apply sand surrounds and covering material around the pipes, 10 cm above the top of the pipes.	Lm	400		
B.3.4	Supply backfilling of the trenches, compacted in layers with a thickness of up to 20cm each.	Lm	400		
B.3.5	Supply and apply warning type indicators for water utilities.	Lm	400		
B.3.6	Supply and apply basecourse layer material with a thickness of 20 cm	Lm	400		
B.3.7	Reinstatement in two layers 5 cm each including recutting works.	Lm	75		
B.3.7	Reinstatement (Blinding Concrete) 5 cm each including recutting works.	Lm	325		-
B.4	Fittings and Accessories				
B.4.1	Supply and installation of Steel Tee 80x80x63 PN16	Pcs	1		
B.4.2	Supply and installation of gate valve DN63 PN16	Pcs	2		
B.4.2	Supply and installation of gate valve DN80 PN16	Pcs	1		
B.4.3	Supply and installation of Steel flange adaptor DN63 PN16	Pcs	4		
B.4.4	Supply and installation of coupling DN63 PN16	Pcs	6		
B.4.5	Supply and installation of endcop DN63 PN16	Pcs	3		-

Item	Description	Unit	Qty	Unit Rate (L.L.)	Total Amount (L.L.)
B.5	Civil Works				
B.5.1	Excavation and Construction of cast in situ concrete valve chamber with dimensions of 1.5m x 1m x 1m	LS	1		
B.5.2	Supply and installation of a valve chamber ductile iron cover with a diameter of 600 mm inside diameter - Grade A	LS	1		
B.5.3	Supply and apply backfilling material, basecourse, with compaction works, and asphalt (5 cm, two coats) around the valve chamber	LS	1		
C	Testing and Commissioning				
C.1.1	Conduct pressure test with all related accessories and fittings	LS	1		
C.1.2	Provide Shop & asbuilt drawings	LS	1		
D	Additional works				
D.1.1	Transport hdpe pipes DN 90 PN16 (720 m) from Ain Qenia to Saïda SLWE	LS	1		
				Sub Total (L.L.)	
				TVA (11%)	
				Total (L.L.)	
Total Amount:					

اسم العارض

التوقيع

التاريخ





المُلحق رقم (3)

تصريح / تعهد

للاشتراك بالمناقصة العمومية لتلزيم صفقة تمديد شبكات مائية في بلدة عين قنيا مع استلام القساطل وتقديم القطع اللازمة

أنا الموقع ادناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل اقامة منطقة
حي شارع ملك
رقم الهاتف، مكتب فاكس

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة 7 من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

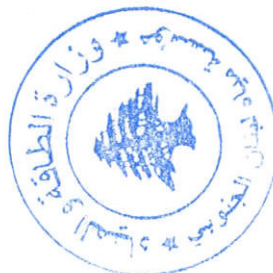
وانني تقدمت لهذا الالتزام للاشتراك في تلزيم : لتلزيم صفقة تمديد شبكات مائية في بلدة عين قنيا مع استلام القساطل وتقديم القطع اللازمة

كما اصرح بانني وضعت الأسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة مؤسسة مياه لبنان الجنوبي في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاَ عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض



طابع مليون



المُلحق رقم (4) تصريح النزاهة¹

عنوان الصفقة: لتلزم صفقة تمديد شبكات مائية في بلدة عين قنيا مع استلام القساطل وتقديم القطع اللازمة
الجهة المتعاقدة: مؤسسة مياه لبنان الجنوبي _
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____
اسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع



¹ - يُرفق هذا التصريح بالعرض

345 45



الملحق رقم (5) كتاب ضمان العرض

للاشتراك بالمناقصة العمومية لتلزييم صفقة تمديد شبكات مائية في بلدة عين قنيا مع استلام القساطل وتقديم القطع اللازمة

مصرف
لجانِب مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للاشتراك في تلزييم: لتلزييم صفقة تمديد شبكات مائية في بلدة عين قنيا مع استلام القساطل وتقديم القطع اللازمة

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة أو الشركة)،
يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (50.000.000 ل.ل خمسون مليون ليرة لبنانية) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة

بد يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في



المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع :

34 45



ملحق رقم (6):

نموذج كتاب ضمان حسن التنفيذ

للإشتراك بالمناقصة العمومية لتزيم صفقة تمديد شبكات مائية في بلدة عين قنيا مع استلام القساطل وتقديم القطع اللازمة

مصرف:

لجانب: مؤسسة مياه لبنان الجنوبي.

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناءً لأمر السيد/شركة وذلك كتأمين للإشتراك بالمناقصة العمومية لتزيم صفقة تمديد شبكات مائية في بلدة عين قنيا مع استلام القساطل وتقديم القطع اللازمة

إن مصرف مركزه الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه بصفته وبناءً لأمر السيد (أو السادة أو الشركة) يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو الرجوع بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبون به حتى حدود / / ل.ل. (ليرة لبنانية) وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع من قبلكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي إرتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفع من أجل الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية 12 عشر شهراً من تاريخه وبنهاية هذه المهلة يجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان، وتنفيذاً لهذا نتخذ لنا محل إقامة في مؤسستنا في

المكان والتاريخ

في / /

الإسم

الصفة

التوقيع

(خاتم المصرف)



354 45



ملحق رقم (7)

نموذج تعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام
للإشتراك بالمناقصة العمومية لتلزييم صفقة تمديد شبكات مائية في بلدة عين قنيا مع تقديم القساطل والقطع
اللازمة

أنا الموقع أدناه :
المتخذ محل إقامة في :
محل معترفا باطلاعي على جدول الأسعار والكميات وتقدير الكميات ودقتر الشروط ومرفقاته العائد لصفقة تمديد
شبكات مائية في بلدة عين قنيا مع تقديم القساطل والقطع اللازمة

أتعهد بالاستناد إلى ملف الالتزام الذي اطلعت عليه، وعملا بالقرار رقم 4 تاريخ 2020/4/28 ، الصادر عن
مجلس الوزراء اللبناني المتعلق بتطبيق المادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز رفع السرية عن
الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي ، بأن أرفع السرية عن الحسابات
المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي، فور تبليغي قرار اسناد الالتزام إليّ .

ربطاً
مستندات العرض المطلوبة

المتعهد

رقم الهاتف

نظم في : / /





الملحق رقم 9

تصريح بمعاينة مواقع العمل نافى للجهالة

للاشتراك بالمناقصة العمومية لتلزييم صفقة تمديد شبكات مائية في بلدة عين قنيا مع استلام القساطل وتقديم

القطع اللازمة

أنا الموقع أدناه.....

بصفتي.....(1)

ومفوضًا بالتوقيع من قبل.....(2)

أصرح باسم.....(3)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزييم المذكور أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار (مناقصة العمومية لتلزييم صفقة تمديد شبكات مائية في بلدة عين قنيا مع استلام القساطل وتقديم القطع اللازمة) ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد (مؤسسة مياه لبنان الجنوبي) بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

توقيع وختم سلطة التعاقد

التاريخ:



Handwritten signature and initials in blue ink.